

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 127 - عدد 33

الجمعة 18 ماي 1984

المحتوى

المتن

قانون عدد 28 لسنة 1984 مؤرخ في 12 ماي 1984 يتعلق بتنظيم الوحدات التعاقدية للإنتاج
الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية 1278

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الثقافية

- 1288 تسمية أستاذ للبحوث
1288 تسمية محافظ أول للمتاحف

وزارة الترتيبات القومية

- 1288 تسمية مدير مساعد

وزارة الفسالة

- أمر عدد 560 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 يتعلق
بتعيين الاموان المكلفين بمعاينة المخالفات لاحكام القانون
المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية 1288
تسمية الرئيس المدير العام لشركة استغلال قنال وانايب مياه
الشمسال 1289
تسمية مدير مكتب التقييم والبحوث المائية 1289
تسمية مهندسين عامين 1289
تسمية مهندسين رؤساء 1289
تسمية متفقد اول مساعد اداري 1291
تسمية رئيس ميناء 1291

رئاسة الجمهورية

- 1282 اسناد وسام الجمهورية

الوزارة الاولى

- 1282 تسمية مراقب مساعد للمصاريف العمومية

وزارة الداخلية

- 1283 تسمية مكلف بعامورية
1283 انتهاء مهام رئيس مصلحة
قرارات من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخة في 3 ماي
1984 تتعلق بتفويض حق الامضاء 1283

وزارة الاقتصاد والوطن

- 1287 تسمية مهندسين رؤساء

وزارة التخطيط

- 1288 تسمية مديرين

وزارة المالية

- 1288 تسمية كاهية مدير

وزارة النقل والمواصلات

امر عدد 583 لسنة 1984 مؤرخ في 15 ماي 1984 يتعلق
باتمام وتنقيح الامر عدد 608 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي
1981 والمتعلق بتنظيم وزارة النقل والمواصلات 1291

وزارة الصحة العمومية

تسمية مدير 1295

تسمية رئيس مصلحة 1295

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية مدير 1295

إعلانات وإرشادات

وزارة الداخلية

إعلانات تتعلق بعمليات الإحصاء ببلديات حاجب الميرون
وباردو وقرقة 1296

وزارة الاقتصاد والريعي

إعلان للموردين والمصدرين 1296

إعلانات

إعلانات 1298
أشهار ومناقصات 1307

المشوانين

الفصل 2 - يثبت حق الانتفاع بمقتضى عقد مبرم
بين مالك الرقبة وبين الوحدة التعااضدية للانتاج
الفلاحي المعنية ومصادق عليه من طرف وزير الفلاحة
وينص هذا العقد خاصة على مساحة الارض ومدة
حق الانتفاع والمعلوم الواجب دفعه من طرف الوحدة
التعااضدية صاحبة حق الانتفاع وكذلك على الالتزامات
التي على عاتق الوحدة التعااضدية المذكورة والمتعلقة
بعمليات التنمية واحياء الاراضي الدولية المسلمة لها
على وجه حق الانتفاع

ويمكن التخفيض من المساحة اذا اصبح جزء من
الارض موضوع حق الانتفاع ضروريا لانجاز مشروع
ذى مصلحة عمومية . وفي هذه الحالة يمكن للوحدة
التعااضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع
المطالبة بتعويض مقابل التحسينات العقارية والغراسات
المنجزة من طرفها على الجزء المصرح بانه ذو
مصلحة عمومية ويضبط مبلغ التعويض المذكور حسب
الشروط المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل
3 من هذا القانون

الفصل 3 - في صورة ما اذا اصبحت كل الارض
الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الانتفاع او
جزء منها ضروريا لانجاز مشروع مصرح بانه ذو
مصلحة عمومية يمكن فسخ عقد الانتفاع قبل انتهاء
اجله اذا نتج عن ذلك اخلال بجدوى برنامج الاحياء
والتنمية . وفي هذه الحالة يمكن للوحدة التعااضدية
للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع ان تطالب بتعويض

قانون عدد 28 لسنة 1984
مؤرخ في 12 ماي 1984 يتعلق بتنظيم الوحدات التعااضدية
للانتاج الفلاحي المستقلة للأراضي الدولية الفلاحية (1) ،

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،
أصدرنا القانون الاتي نصه :
الباب الاول

حق الانتفاع الممنوح للوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي على الاراضي الدولية

الفصل 1 - يمكن ان تتمتع بحق الانتفاع على
الاراضي الدولية ذات الصيغة الفلاحية المنصوص
عليها بالفقرة 3 من هذا الفصل الوحدات التعااضدية
للانتاج الفلاحي المصادق عليها من طرف وزير
الفلاحة والمحدثه طبقا لاحكام هذا القانون
ويخضع حق الانتفاع المذكور لاحكام مجلة الحقوق
العينية ما لم تقع مخالفتها بهذا القانون

وتضبط قائمة الاراضي الدولية المدة للاستغلال
على وجه الانتفاع من طرف الوحدات التعااضدية
للانتاج الفلاحي بمقتضى امر باقتراح من وزير
الفلاحة بعد اجراء دراسة تتعلق بضمان جدواها

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
8 ماي 1984

مقابل التحسينات العقارية والغراسات المنجزة من طرفها على الارض الفلاحية . ويضبط هذا التعويض كما يلي :

ان التحسينات العقارية القارة او الغراسات التي انجزتها الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي بكامل الارض موضوع حق الانتفاع او بالجزء المصرح بانه ذو مصلحة عمومية تخول وحدها للوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع الحصول على تعويض من مالك الرقبة وذلك عند تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل ان اقتضى الامر . ولا يدفع هذا التعويض الا اذا احتفظت التحسينات العقارية والغراسات بقيمة فعلية في الاستعمال والانتاج في تاريخ استرجاع كامل او جزء من الارض الفلاحية المسلمة على وجه حق الانتفاع قبل انتهاء مدة العقد

ويحسب التعويض على اساس القيمة المتبقية من اصول المجمدة

الفصل 4 - لا يمكن للوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع ان تتمتع بهذا الحق الا بنفسها ولا يمكن لها ان تحيل حقوقها كلياً او جزئياً باي وجه من الوجوه

الا انه في صورة رهن حق الانتفاع الذي يتم بعد موافقة وزير الفلاحة بعنوان ضمان القروض التي تحصل عليها الوحدة الانتاجية صاحبة حق الانتفاع لانجاز تحسينات عقارية قارة يمكن اعادة حق الانتفاع لفائدة المؤسسة المالية المقرضة وذلك للمدة اللازمة التي تسمح لها باسترجاع مبلغ القرض المسند وتضبط هذه المدة حسب المداخل الحالية او المتوقعة باتفاق الطرفين المتعاقدين او عند الاقتضاء من طرف وزير الفلاحة

الفصل 5 - تشكل الارض الدولية موضوع حق الانتفاع وحدة اقتصادية ولا يمكن تجزئتها ولا ان تكون موضوع مقاسمة تصرف بين المتعاضدين او موضوع اعادة باي وجه من الوجوه

الباب الثاني

قواعد تكوين الوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع في الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية

الفصل 6 - الوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع في الاراضي الدولية هي شركات ذات رأس مال ومشاركين قابلين للتغيير وخاضعة للقانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967، المتعلق بالقانون الاساسي العام للتعاقد ما لم تقع مخالفتها باحكام هذا القانون وهي تتمتع بالشخصية المدنية

الفصل 7 - ان الوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون تهدف الى الاستعمال المشترك من طرف المتعاضدين للوسائل

الكفيلة بتمكينهم من تنمية الاراضي الدولية المسلمة على وجه حق الانتفاع واحيائها واستغلالها

الفصل 8 - يخضع تكوين الوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي المشار اليها للقواعد والاجراءات المنصوص عليها بالقانون الاساسي العام للتعاقد

ويتعين على مؤسسي الوحدة التعااضدية ان يصرحوا بمشروعهم الى وزارة الفلاحة وان يقدموا مطلباً للتمتع بحق الانتفاع على ارض دولية فلاحية

الفصل 9 - يتكون رأس مال الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي من حصص اجتماعية غير قابلة للتجزئة ومتساوية في القيمة ومكتتبة في عدد متساو من طرف كل متعاقد . ويمكن المساهمة في رأس المال نقداً او عيناً باستثناء المساهمات العقارية . ولا يمكن ان تحال الاسهم الا لاشخاص تتوفر فيهم الشروط اللازمة ليكونوا اعضاء في الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي بعد موافقة مجلس الادارة الذي يمكن الطعن في قراره امام اقرب جلسة عامة عادية

يمسك بمقر الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي سجل خاص بالمتعاضدين ترسم به حسب الترتيب الزمني للانخراط اسماء المتعاضدين وارقام ترسيمهم مع بيان عدد ومبلغ الحصص الاجتماعية

وينبغي ان يمسك هذا السجل بانتظام والتنقيص فيه خاصة على حالات فقدان صفة المتعاقد

الفصل 10 - لا يمكن ان تقحم في مكاسب الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي قيمة الاراضي الدولية المسلمة على وجه حق الانتفاع للوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي وقيمة البنايات والغراسات والمنشآت والقنوات التابعة للاراضي الدولية

الباب الثالث

المتعاضدون

الفصل 11 - يجب ان يكون اعضاء الوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي اشخاصاً مادية من ذوي الجنسية التونسية اعمارهم دون 45 سنة عند الاكتتاب وليست لهم موارد اخرى غير فلاحية قارة وكافية ومن لهم احسن المؤهلات لمباشرة النشاط الفلاحي وتعطى الاولوية للمستغلين الفلاحين بالارض موضوع حق الانتفاع وللفنيين المتخرجين من المعاهد الفلاحية

غير انه لا تنسحب الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة على المتعاضدين الحاليين بتعاضديات الانتاج الفلاحي المستغلة في تاريخ اصدار هذا القانون لاراض دولية فلاحية والتي تقع المصادقة عليها من طرف وزير الفلاحة طبقاً للفصلين الاول والسادس والثلاثين من هذا القانون

ويتعين ان تنص القوانين الاساسية على العدد الادنى والعدد الاقصى للمتعاضدين باعتبار طبيعة نشاط الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي وحاجياتها اعتماداً على الدراسات المتعلقة بضمان جدواها

الفصل 12 - يقع استغلال الاراضي الفلاحية المسلمة

بوجه حق الانتفاع للوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي من قبل اعضائها دون غيرهم بمساعدة مدير فني يقع تعيينه حسب احكام الفصل 20 من هذا القانون على انه يمكن للوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي في حالة الضرورة انتداب اجراء لاشغال خصوصية او لوقت محدود

الفصل 13 - يجب ان تنص القوانين الاساسية على تعهد كل متعاقد بان يساهم في استغلال الارض موضوع حق الانتفاع حسب كفاءته ومؤهلاته وحاجيات الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي

الفصل 14 - المتعاقدون هم فلاحون وبهذا العنوان ليسوا اجراء الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي

ويتحصل المتعاقدون على تسبقة من الفواضل الصافية يضبط مبلغها حسب نشاطهم ضمن الوحدة واعتبارا لمؤهلاتهم وطبقا لسلم يضبط بالقانون الداخلي

كما يتحصلون في نهاية السنة المالية وبعد موافقة الجلسة العامة على حصة من الفواضل الصافية تضبط طبقا لاحكام الفصل 23 من هذا القانون

وبالنسبة لتعاضديات الانتاج الفلاحي الموجودة في تاريخ صدور هذا القانون والتي تتحصل على المصادقة تطبيقا للفصل الاول من هذا القانون فانه لا يمكن ان يقل مبلغ التسبقة التي يتحصل عليها كل متعاقد عن المعدل السنوي لمبالغ التسبقات الممنوحة لنفس المتعاقد مدة السنوات الخمس السابقة

الفصل 15 - النزاعات القائمة بين الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي واعضاؤها من مشمولات المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائلتها المقر الاجتماعي للوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي

الفصل 16 - في صورة ما اذا لم يعد المتعاقد منخرطا بالوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي بسبب اقصاء او تحجير او عجز مستمر ثابت بصفة رسمية يمنعه من القيام بالتزاماته او بسبب بلوغه سن التقاعد او بسبب الوفاة فان المتعاقد او ورثته لهم الحق في استرداد الجزء المسدد من مساهمته في راس المال والمناوب الراجع له من الذخر الاحتياطي الوجوبي لاعادة تقييم راس المال المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون وكذلك من الفواضل الصافية الواقع تصفيتهما في اليوم الذي انفصل فيه عن الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي

الفصل 17 - ان المتعاقد الذي لم يعد منتشيا للوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي بسبب عجز مستمر معين بصفة رسمية او تحجير او بلوغه سن التقاعد او بالوفاة يمكن ان يعرض حسب حاجيات الوحدة بزواجه او باحد فروعه ممن تقدم بمطلب في ذلك في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ فقدان صفة المتعاقد

يعين مجلس الادارة من بين المرشحين من تتوفر فيه الشروط المبينة بالفصل 11 من هذا القانون

ويبلغ القرار الملل الذي يتخذه مجلس الادارة الى المرشحين الذين لم يقع قبولهم وهذا القرار قابل للظن امام اقرب جلسة عامة عادية

ويجب على المترشح المقبول ان يوفي بمبلغ حصته الاجتماعية وبحسب منابه في الذخر الاحتياطي الوجوبي المخصص لاعادة تقييم راس المال ابتداء من تاريخ انخراطه بالتعاضدية المعنية

الفصل 18 - عندما يبلغ المتعاقد الستين سنة من عمره يفقد صفة المتعاقد وينتفع زيادة عن التسديدات المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون بالامتيازات الممنوحة بالقانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي

الباب الرابع ادارة الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي

الفصل 19 - يسير الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي مجلس ادارة يتركب من 3 الى 12 عضوا منتخبين

ويتعين ان يكون اعضاء مجلس الادارة متمتعين بحقوقهم المدنية

الفصل 20 - على مجلس ادارة الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي ان يتولي تعيين مدير فني ومحتسب باتفاق مع وزير الفلاحة . واذا كانا خاضعين للقانون العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية او القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها فانه يمكن وضعهما في حالة الحاق بالوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي حسب الشروط الواردة بالقوانين الاساسية التي يخضعان اليها .

ويمكن وضع حد لوظيفتي المدير والمحتسب باقتراح من مجلس الادارة بعد موافقة وزير الفلاحة

الفصل 21 - يتولى المدير الفني الادارة الفنية للوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي في اطار برنامج موسمي يضبطه مجلس الادارة طبقا لبرنامج الاحياء والتنمية ويحضر المدير الفني اجتماعات مجلس الادارة وله صوت استشاري

ويمثل المدير الفني مجلس الادارة في حدود السلطات التي يفوضها له سنويا او في حدود التوكيلات الخاصة المسندة له لموضوع معين

الفصل 22 - يقع خلاص المدير الفني والمحتسب من قبل الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي ويضبط مجلس الادارة باتفاق مع وزير الفلاحة اجرئيهما ومنحهما

الباب الخامس توزيع الفواضل

الفصل 23 - يخضع من الفواضل الصافية لنهاية السنة المالية النسب الماثوية التالية :

5 % مخصصة للذخر الاحتياطي القانوني الى ان يبلغ مبلغ رأس المال

5 % مخصصة للذخر الاحتياطي الوجوبي لاعادة تقييم رأس المال

30 % مخصصة لتكوين الاموال في حدود حاجيات الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي والمتعلقة بتمويل مشاريع التنمية والاستثمار وتمويل الاشغال الموسمية والمشاريع الاجتماعية لفائدة المتعاضدين وافراد عائلاتهم

ويقع ضبط طرق التصرف في هذه الاموال وتوزيعها بالقانون الداخلي للوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي

ويوزع باقي الفواضل الصافية على المتعاضدين حسب نشاطاتهم داخل الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي وباعتبار مؤهلاتهم وحسب السلم المضبوط بالقانون الداخلي

الباب السادس

الاشراف - الفصل

الفصل 24 - تخضع الوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي الى اشراف وزارة الفلاحة ويمكن لممثلني الوزارة المذكورة المؤهلين لذلك ان يطلعوا على جميع انواع الوثائق اللازمة للقيام بمهمة الاشراف ويمكن لهم حضور اجتماعات مجالس الادارة والجلسات العامة .

ويمكن ان تفضي عملية الاشراف الى تحرير تقرير يتعين ابلاغ نسخة منه بصفة رسمية الى رئيس مجلس الادارة والى المدير الفني .

الفصل 25 - على الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي زيادة عما ذكر بالفصل السابق ان تدلي بكل وثائق المحاسبات وبجميع المؤيدات التي من شأنها ان تبين انها تعمل طبقا للاحكام القانونية والتراتب المنصوص عليها بالقانون الاساسي المتعلق بها وذلك عند كل طلب يصدر عن اعوان وزارة المالية المؤهلين لذلك وتبلغ نسخة من التقرير الذي قد يقع تحريره بمناسبة مباشرة اعمال مراجعة الحسابات الى وزارة الفلاحة والى رئيس الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي والى المدير الفني

ويقع اعلام لجنة المراقبة المنصوص عليها بالقانون الاساسي بنتائج العمليات المشار اليها بالفصل 24 السابق وبهذا الفصل

الفصل 26 - في صورة ما اذا لوحظ في تصريف او استغلال الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي قصور او تقصير ينجر عنه نقص في الانتاجية او صعوبات مالية او في صورة ما اذا اثبتت عملية الاشراف المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون عدم كفاءة اعضاء مجلس الادارة او عدم اعتبارهم لمصالح الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي او خرق احكام الفوانين والتراتب او القانون الاساسي او حصول

مخالفات في التصرف يمكن لوزير الفلاحة ان يقرر توقيف عضو او عدة اعضاء من مجلس الادارة وبشما يتم عرض الموضوع على الجلسة العامة القرية او توقيف نيابة المجلس المذكور وذلك بعد الاستماع الى اقوال العضو او الاعضاء المعنيين

وفي حالة توقيف نيابة المجلس يقوم وزير الفلاحة بتعيين لجنة تصرف قصد تسيير الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي بصفة وقتية ودعوة جلسة عامة خارقة للعادة تعقد في اجل اقصاه ستة اشهر قصد اتخاذ التدابير التي تحتتها الظروف

واذا تبين ان القرارات التي اتخذتها الجلسة العامة الخارقة للعادة لم تأت بنتيجة يقرر وزير الفلاحة سحب المصادقة من الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي بعد توجيه انذار الى الهيئة المكلفة بالتصرف في شؤونها .

الفصل 27 - في صورة ما اذا اتضح انه لم يقع تطبيق التزامات التنمية والاحياء المشار اليها بالفصل 2 من هذا القانون مدة سنتين متتاليتين بعد انذار اول يوجهه مالك الرقبة عن طريق رسالة مضمونة الوصول الى الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي في آخر السنة الاولى يوجه انذار ثان الى الوحدة التعااضدية بنفس الطريقة في موفى السنة الثانية يضبط فيه اجلا أدنى بسنة واحدة لكي تتخذ الاجراءات الضرورية لتطبيق الالتزامات المذكورة واذا انقضى هذ الاجل واتضح ان الانذار الثاني لم يأت بنتيجة يمكن لوزير الفلاحة سحب المصادقة من الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي المخلة بالتزاماتها

الفصل 28 - في صورة سحب المصادقة تقع دعوة جلسة عامة خارقة للعادة قصد التصريح بحل الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع .

وفي صورة عدم القيام بذلك يصرح وزير الفلاحة بحل الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي وجوبا

الفصل 29 - في كل صور الحل يوضع حد لحق الانتفاع وترجع الارض الدولية الى المالك باستثناء صورة رهن حق الانتفاع طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون .

وبعين وزير الفلاحة مصفيا باتفاق مع وزير المالية

الفصل 30 - تستعمل الفواضل الصافية الناتجة عن التصفية لارجاع المنابات الراجعة للمتعضدين من المبلغ المسدد من الحصص الاجتماعية ومن مساهمتهم في تكوين الذخر الوجوبي لاعادة تقييم رأس المال بنسبة 5% المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون

ويقع ارجاع الباقي الى المتعضدين المباشرين في تاريخ حل الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي حسب نسب مساهمتهم في الذخر الاحتياطي الوجوبي لاعادة تقييم رأس المال

الفصل 31 - لا يمكن لاعضاء الوحدة التعااضدية

للانتاج الفلاحي التي وقع حلها المطالبة بعلاقات الشغل المنصوص عليها بمجلة الشغل .

الباب السابع

احكام مختلفة

الفصل 32 - على الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي ان تقوم بانخراط المتعاضدين بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي حتى يتمتعوا بالامتيازات الممنوحة بالقانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي

كما انه على الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي ان تبرم عقد تامين لتغطية اخطار الامراض المهنية والمعجز المترتب عن حوادث الشغل والتي يمكن ان يتعرض لها متعاضدوها واجراؤها

وتضبط التعويضات التي يستحقها المنتفعون طبقا لاحكام القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957

الفصل 33 - تعفى الوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي من جميع الاداءات على الفواضل الصافية الموزعة

الفصل 34 - عند انتهاء حق الانتفاع يمكن للمتعااضدين المطالبة بمنح مقابل القيمة المضافة التي قد تدخل على الارض الدولية ويقع تقدير هذه المنح باتفاق مشترك بين مالك الرقبة والوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع ولا يمكن بآية حالة من الحالات ان تتجاوز المنح المذكورة المبلغ الجملي للمعالم التي دفعتها الوحدة التعااضدية للانتاج الفلاحي خلال العشرين سنة الاخيرة

وفي صورة عدم الاتفاق يلتجأ الى تحكيم وزير الفلاحة الذي يكون قراره مقبولا من الطرفين بدون اعتراض

الفصل 35 - يجب ان تكون القوانين الاساسية للوحدات التعااضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع بالاراضي الدولية مطابقة لقانون اساسي نموذجي يصدر بامر

ويجب عرض القانون الداخلي على مصادقة سلطة الاشراف

الفصل 36 - حدد اجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ هذا القانون لتعااضديات الانتاج الفلاحي المستغلة لاراض دولية لتمثل لاحكام هذا القانون

وعند انقضاء هذا الاجل فان الاراضي الدولية التي في تصرف تعااضديات انتاج فلاحي لم تمتثل لاحكام الفقرة السابقة او لم تتحصل على المصادقة الوزارية حسب احكام الفصل الاول من هذا القانون يمكن اعدادها لكي تستغل بطرق اخرى قانونية

الفصل 37 - اُلغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفقرة 5 من الفصل 8 والفقرتان 2 و 3 من الفصل 10 والفصلان 12 و 13 من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق باصلاح الاوضاع الفلاحية والفقرة 4 من الفصل الاول من القانون عدد 26 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 والمتعلق باعادة تنظيم ديوان الاراضي الدولية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 12 ماي 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات رئيس الجمهورية

عبد الوهاب العبيدي مستشار مالي بمناسبة الجلسة السنوية العشرون للبنك القومي للتنمية والمجلس الحادي عشر للصندوق الافريقي للتنمية

وسام الجمهورية

بمقتضى امر مؤرخ في 11 ماي 1984 :
منح الصنف الثاني من وسام الجمهورية للسيد

الوزارة الاولى

سمي السيد رمضان الرباعي مراقبا مساعدا للمصاريف العمومية ابتداء من غرة جانفي 1984

تسمية

بمقتضى امر عدد 517 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :

مذكرة الداخلية

2 افريل 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ماي 1984
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي للمام لاهوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وبالامر عدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 ماي 1977 ، وخاصة على الفصل 16 منه (الفقرة الفرعية « د » من الفقرة الثانية) ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جانفي 1984 المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 794 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بتكليف السيد حسن مبارك منصرف الحكومة ، بمهام رئيس الادارة الفرعية للاصلاح بإدارة المصالح السجنية والاصلاح بوزارة الداخلية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد حسن مبارك ، رئيس الادارة الفرعية للاصلاح بإدارة المصالح السجنية والاصلاح بوزارة الداخلية لينضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الادارة الفرعية للاصلاح باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 افريل 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ماي 1984
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 570 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد خالد بن فقيير الصحفي المخبر بالاذاعة والتلفزة التونسية ، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية ابتداء من غرة فيفري 1984

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 518 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
انهي تكليف السيد رؤوف بن حفصة متصرف مستشار بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية بولاية نابل ابتداء من غرة افريل 1984

تفويض حق الامضاء

قرار

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي للمام لاهوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية ، حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وبالامر عدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 ، وخاصة على الفصل 16 منه (الفقرة الفرعية « ج » من الفقرة الثانية) ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جانفي 1984 المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 963 لسنة 1981 المؤرخ في 13 جويلية 1981 المتعلق بتكليف السيدة السيدة غريب ولدت المستيري ، متفقد من الدرجة الثانية للشباب والرياضة والمحققة لدى وزارة الداخلية ، بمهام رئيس الادارة الفرعية للمصالح السجنية بإدارة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاح بوزارة الداخلية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيدة السيدة غريب ولدت المستيري ، رئيس الادارة الفرعية للمصالح السجنية بوزارة الداخلية ، لتمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الادارة الفرعية للمصالح السجنية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من

ق س ر ا ر

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984
يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وبالامر عدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 ، وخاصة على الفصل 4 منه (الفقرة الفرعية 1 من الفقرة الرابعة) ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ، وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جاني 1984 المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 1238 لسنة 1983 المؤرخ في 22 ديسمبر 1983 المتعلق بتكليف السيد محمود شوشان ، استاذ تعليم ثانوي هام بمهام رئيس الادارة الفرعية لتكوين الاطارات بالكتابة العامة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد محمود شوشان ، رئيس الادارة الفرعية لتكوين الاطارات بالكتابة العامة لوزارة الداخلية ، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الادارة الفرعية لتكوين الاطارات باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 افريل 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ماي 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

ق س ر ا ر

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984
يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وعدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 ، وخاصة على الفصل 6

منه (الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الاولى والفقرة الفرعية « هـ » من الفقرة الثانية) ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جاني 1984 المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 198 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بتكليف السيد محمد منصور متصرف رئيس ، بمهام كاهية مدير ادارة مركزية بوزارة الداخلية (الادارة الفرعية للتجهيز والمباني) ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض السيد محمد منصور ، رئيس الادارة الفرعية للتجهيز والمباني بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الادارة الفرعية للتجهيز والمباني باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 فيفري 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ماي 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

ق س ر ا ر

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984
يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وعدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 وخاصة على الفصل 6 منه (الفقرة الفرعية « ج » من الفقرة الثانية) ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ، وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جاني 1984 المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 552 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بتكليف السيد عبد اللطيف الصالح المتصرف العام بمهام مدير بوزارة الداخلية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975

عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود
مشمولات الادارة الفرعية للشؤون الاقتصادية باستثناء
القرارات ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من
2 افريل 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية .

تونس في 3 ماي 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

قرار

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984
يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامر
عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وبالامر
عدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 وخاصة
على الفصل 15 منه (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثالثة) ،

وعلى لامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى لامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جانفي 1984
المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام
وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 1116 لسنة 1980 المؤرخ في 6 سبتمبر
1980 المتعلق بتكليف السيد محمد سعد متصرف مستشار
بمهام رئيس الادارة الفرعية للشؤون المالية المحلية بإدارة
الجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول
من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975
المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد
محمد سعد ، رئيس الادارة الفرعية للشؤون المالية
المحلية بإدارة الجماعات العمومية المحلية بوزارة
الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل
الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الادارة
الفرعية للشؤون المالية المحلية باستثناء النصوص
ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من
2 افريل 1984 ، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 3 ماي 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد
عبد اللطيف الصالحي ، مدير بوزارة الداخلية ليمضي
بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في
نطاق حدود مشمولات المصالح الراجعة له بالنظر
والمندوبين عليها بالفقرة الفرعية «ج» من الفقرة
الثانية للفصل 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد
343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 وذلك
باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد اللطيف الصالحي
في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف «أ» ،
و «ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط
المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 .

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من
2 افريل 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية .

تونس في 3 ماي 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

قرار

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984
يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامر
عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وبالامر
عدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 وخاصة
على الفصل 11 منه (الفقرتين الفرعيتين 1 و 3 من الفقرة
الاولى والفقرة الفرعية «ب» من الفقرة الثانية) ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جانفي 1984
المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام
وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 113 لسنة 1979 المؤرخ في 19 جانفي 1979
المتعلق بتكليف السيد الازهر بكار ، المتصرف الرئيس ، بمهام
رئيس الادارة الفرعية للشؤون الاقتصادية بإدارة الشؤون
الجهوية بوزارة الداخلية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول
المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975 ، اسند للسيد **الازهر بكار** ،
رئيس الادارة الفرعية للشؤون الاقتصادية بإدارة
الشؤون الجهوية بوزارة الداخلية ، ليمضي بالنيابة

قصر

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984
يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامرين عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وعدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 ، وخاصة على الفصل 15 هـ «الفقرة الفرعية 1» من الفقرة الثالثة ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتساب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جانفي 1984 المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 178 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983 المتعلق بتكليف السيد صالح بوسطمة متصرف مستشار بمهام رئيس الادارة الفرعية للشؤون الادارية المحلية بادارة الجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد صالح بوسطمة ، رئيس الادارة الفرعية للشؤون الادارية المحلية بادارة الجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية ، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الفرعية للشؤون الادارية المحلية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 افريل 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ماي 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

قصر

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984
يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وبالامر

عدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 وخاصة على الفصل 8 منه ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتساب الدولة بتفويض حق الامضاء ، وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جانفي 1984 المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 130 لسنة 1980 المؤرخ في 11 فيفري 1980 المتعلق بتكليف السيد صالح الحديجي المهندس العام ، بمهام رئيس الادارة الفرعية للمخابرات الاسلكية بوزارة الداخلية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد صالح الحديجي ، رئيس الادارة الفرعية للمخابرات الاسلكية بوزارة الداخلية ، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الادارة الفرعية للمخابرات الاسلكية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 افريل 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ماي 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

قصر

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984
يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامرين عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وعدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 ، وخاصة على الفصل 6 منه «الفقرة الفرعية « د » من الفقرة الثانية» ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتساب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جانفي 1984 المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 1447 لسنة 1980 المؤرخ في 17 نوفمبر 1980 المتعلق بتكليف السيد عبد الوهاب زروق ، المتقصد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية والملاحق لدى وزارة الداخلية ، بمهام مدير بوزارة الداخلية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة

وعلى الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالامرين عدد 894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976، وعدد 211 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 ، وخاصة على الفصل 5 منه ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدلالة بتفويض حق الامضاء ، وعلى الامر عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جانفي 1984 المتعلق بتكليف السيد محمد مزالي ، الوزير الاول ، بمهام وزير الداخلية ،

وعلى الامر عدد 323 لسنة 1973 المؤرخ في 2 جويلية 1973 المتعلق بتكليف السيد حسين بوصفاة ، متصرف عام ، بمهام متفقد عام بوزارة الداخلية ،

قرار ما يأتي :

الفصل 1 - مع مراعاة الاذن بامورية او الاذن بالبحث الصادر عن الوزير والذي نصت عليه التراتيب الجاري بها العمل وطبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد حسين بوصفاة ، متفقد عام بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات التفقدية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 افريل 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ماي 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد عبد الوهاب زروق ، مدير بوزارة الداخلية ، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حداد مشمولات المصالح الراجعة له بالنظر والمنصوص عليها بالفقرة الفرعية «د» من الفقرة الثانية للفصل 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 وذلك باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد الوهاب زروق في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف «أ» و «ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 فيفري 1984 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ماي 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1984 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وزارة الاقتصاد الوطني

تسميات

الاقتصاد الوطني مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

بمقتضى امر عدد 523 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :

سمي السيد يوسف البحري المهندس الاول بوزارة الاقتصاد الوطني مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

بمقتضى امر عدد 524 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :

سمي السيد التيجاني اللجمي المهندس الاول بوزارة الاقتصاد الوطني مهندسا رئيسا ابتداء من 4 ديسمبر 1982

بمقتضى امر عدد 520 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :

سمي السيد رشيد تقيّة المهندس الاول بوزارة الاقتصاد الوطني مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

بمقتضى امر عدد 521 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :

سمي السيد البشير بوجدي المهندس الاول بوزارة الاقتصاد الوطني مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جويلية 1982

بمقتضى امر عدد 522 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :

سمي السيد محمود بن وجب المهندس الاول بوزارة

وزارة التخطيط

تسميات

بمقتضى امر عدد 525 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
كلف السيد عبد الستار الحاج طيب متصرف رئيس
وزارة التخطيط بوظائف مدير موازين الوزارات بالادارة
العامة للميزانية

بمقتضى امر عدد 526 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
كلف السيد علي بن عرفة متصرف رئيس
وزارة التخطيط بوظائف مدير المجموعات المحلية والتنمية
الجهوية بالادارة العامة للميزانية

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى امر عدد 527 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
كلف السيد محمد زقية متفقد مركزي للمصالح المالية

بوزارة المالية بوظائف كاهية مدير الدراسات والتشريع
بالادارة العامة للتمويل

وزارة الشؤون الثقافية

تسميات

بمقتضى امر عدد 528 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سميت السيدة سلوى زقفر استاذة للبحوث بالمعهد
القومي للآثار والفنون بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء
من غرة جانفي 1984

بمقتضى امر عدد 529 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد علي الزواري محافظا اوليا للمتاحف
بالمعهد القومي للآثار والفنون ابتداء من غرة جانفي 1984

وزارة التربية الوطنية

تسمية

بمقتضى امر عدد 519 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
كلف السيد فتحي بوصفارة استاذ التعليم الثانوي

بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية
للتعليم الثانوي بمدنين

وزارة الفلاحة

الاراضي الفلاحية

امر عدد 560 لسنة 1984

المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية
الجهوية للاراضي الفلاحية ،

وعلى الامر عدد 387 لسنة 1984 المؤرخ في 7 افريل 1984
المتعلق بضبط تراتيب وشروط الحصول على الترخيص
الوزاري المتعلق بتغيير صلوحية الاراضي الفلاحية المربة
ضمن المناطق الخاضعة لترخيص وزاري ،

وعلى رأي وزراء العدل والداخلية والفلاحة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - المهندسون العامون والمهندسون الرؤساء
والمهندسون الاولون والمهندسون الفرعيون ومهندسو
اشغال الدولة والمهندسون المساعدون التابعون للادارات
والدوائر الجهوية للتربة والانتاج النباتي والتخطيط
والاحصاء والتحليل الاقتصادية والشؤون العقارية

مؤرخ في 14 ماي 1984 يتعلق بتعيين الاعوان المكلفين بمعاينة
المخالفات لاحكام القانون المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في
11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الاراضي الفلاحية وخاصة فصله
11 ،

وعلى الامر عدد 647 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977
المتعلق بشمولات وزارة الفلاحة ،

وعلى الامر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977
المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة ،

وعلى الامر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 افريل 1984

والتشريع بوزارة الفلاحة مؤهلون لمعاية مخالفة احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية والنصوص الصادرة بتطبيقه

ان الاعوان المذكورين والمحلّفين بصفة قانونية مؤهلون لاتخاذ جميع التدابير لحماية الصبغة الفلاحية للاراضي المرتبة في مناطق التحجير ومناطق الصيانة والمناطق الحاضنة لترخيص وزاري

ويقع تعيين هؤلاء الاعوان فرديا واسميا بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة

الفصل 2 - يمكن للاعوان المشار اليهم اعلاه ان يستعينوا باعوان القوة العامة قصد القيام بالمهمة المناطة بعهدتهم

الفصل 3 - وزراء العدل والداخلية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 ماي 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 584 لسنة 1984 مؤرخ في 17 ماي 1984 :
كلف السيد عبد الجليل بن عزوز ، المهندس الاول بمهام رئيس مدير عام شركة استغلال قنال وانابيب مياه الشمال

بمقتضى امر عدد 585 لسنة 1984 مؤرخ في 17 ماي 1984 :
كلف السيد رضا القلال المهندس الرئيس بمهام مدير مكتب التقييم والبحوث المائية التابع لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 530 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد نزيل محجوب المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 531 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد عبد الوهاب الطريقي المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 532 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد جميل خليف المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 533 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد منصور بوداوي المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 534 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد محمد الذهبي بن صالح المهندس الرئيس مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 535 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد محمد العياشي المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 536 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد محمد جاوه المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 537 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد المختار الفيلاي المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 538 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد عامر الحرشاني المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 539 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد المختار عون الله المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 540 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محمد الحبيب النجار المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من غرة اكتوبر 1983

بمقتضى امر عدد 541 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محمد النصف بن سعيد ، المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من 11 ديسمبر 1983

بمقتضى امر عدد 542 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد احمد ملايكي المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من 10 فيفري 1983

بمقتضى امر عدد 543 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد عمر الجزيري المهندس الرئيس ، مهندسا عاما ابتداء من 10 اوت 1983

بمقتضى امر عدد 544 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد محمد البلوي شبييل المهندس الاول ، مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

بمقتضى امر عدد 545 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد محمد العربي شقرون المهندس الاول ، مهندسا رئيسا ابتداء من 2 سبتمبر 1982

بمقتضى امر عدد 546 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سمي السيد عبد الحفيظ جابر المهندس الاول ، مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

بمقتضى امر عدد 547 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 :
سميت السيدة فاطمة العربي المهندس الاول ، مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

- بمقتضى امر عدد 548 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد الهادي لعماري المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 549 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد الطيب قرقوري المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 550 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد عبد النور مداحي المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 551 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محمد تيلوش المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 552 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد قلالي خالدي المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 553 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محمد فريد سليم معاوي المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من 17 سبتمبر 1982
- بمقتضى امر عدد 554 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد عبد الحميد مالك المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 555 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد عبد السلام منصور المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من 20 جويلية 1982
- بمقتضى امر عدد 556 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محمد منصف بوعين المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 557 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محمود صمود المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 558 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد فؤاد والي المهندس الاول ، مهندسا رئيسا
ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 559 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد عبد القادر حمدان المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 560 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محمود بكار المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 561 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد الناصر خمزة المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 562 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد احمد شبشوب المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة اكتوبر 1982
- بمقتضى امر عدد 563 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد علالة غضبيان المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 565 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محمد بلعيد المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 566 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد عبد الحميد بن عبد الجليل المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 571 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد الهادي عياد المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 572 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد الطاهر تلاحيق المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 573 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد الهادي شندول المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من 24 جويلية 1982
- بمقتضى امر عدد 574 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محمد رؤوف بن موسى المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 575 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد صالح مطيع المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982
- بمقتضى امر عدد 576 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد حسن وجيم المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

بمقتضى امر عدد 580 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد محيي الدين بوليلة المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

بمقتضى امر عدد 581 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
كلف السيد عمارة فويسرة المهندس الرئيس بهام
متفقد اول مساعد اداري للمراقبة الفنية بادارة التفقد
التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 582 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
كلف السيد البشير الكافي رئيس اشغال مخبر
بوطناف رئيس ميناء الصيد البحري بسوسة بالمندوبية
العامة للصيد البحري - وزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 577 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد عبد العزيز مبروك المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

بمقتضى امر عدد 578 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد الطاهر بوزويطة المهندس الاول ، مهندسا
رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

بمقتضى امر عدد 579 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
سمي السيد مبارك الفرشيشي المهندس الاول ،
مهندسا رئيسا ابتداء من غرة جانفي 1982

وزارة النقل والمواصلات

تنظيم

امر عدد 583 لسنة 1984

مؤرخ في 15 ماي 1984 يتعلق باتمام وتنقيح الامر عدد 608
لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 والمتعلق بتنظيم وزارة
النقل والمواصلات ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعي على الامر عدد 49 لسنة 1974 المؤرخ في
28 جانفي 1974 والضابط لشمولات وزير النقل والمواصلات ،
وعلى الامر عدد 608 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981
والمتعلق بتنظيم وزارة النقل والمواصلات حسبما وقع تنقيحه
واتمامه بالاوامر عدد 750 و 1363 لسنة 1982 المؤرخين على
التوالي في 28 افريل و 21 اكتوبر 1982 ، وعدد 222 لسنة
1984 المؤرخ في 1 مارس 1984 ،
وعلى ما اقترحه وزير النقل والمواصلات ،
وعلى رأي وزير المالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ألغيت الفصول 26 - 27 - 28 - 29 و 30
من الامر المشار اليه اعلاه عدد 608 لسنة 1981 المؤرخ
في 9 ماي 1981 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 26 (الجديد) - مهمة الادارة العامة للمواصلات
السلكية واللاسلكية تتمثل في تنمية وتصرف المواصلات
السلكية واللاسلكية في النطاقين الداخلي والخارجي
وهي تتألف من :

- ادارة فرعية للشؤون العامة
- ادارة للتجهيز
- ادارة للاستغلال
- ادارة للشؤون التجارية والدولية

الفصل 27 (الجديد) - الادارة الفرعية للشؤون العامة
تتولى دراسة وتركيز جميع المسائل المشتركة بين الادارات
والمصالح التابعة للادارة العامة للمواصلات السلكية
واللاسلكية

وهي تشتمل على : ثلاث مصالح :

- (أ) مصلحة الشؤون المشتركة التي تعنى خاصة :
 - بمكتب الضبط وكتابة الادارة العامة للمواصلات
السلكية واللاسلكية
 - تركيز الشؤون المتعلقة بالاعوان والتكوين
والتربصات
 - متابعة النزاعات
- (ب) مصلحة العلاقات العمومية والاعلام المكلفة خاصة :
 - بالاعلام على جميع مستويات المصالح المركزية
والخارجية
 - بالعلاقات العمومية
- (ج) مصلحة المقدرات التي تهتم على وجه الخصوص :
 - باعداد موازين الادارة العامة للمواصلات السلكية
واللاسلكية (العنوان الاول والثاني) بالاتصال
بالمصالح المعنية وبمتابعة تلك الموازين
 - كتابة المخططات البعيدة المدى والخطة الرئيسية
ومتابعتها
 - تركيز جداول العمل وتقارير النشاط
 - جمع الاحصائيات

الفصل 28 (الجديد) - ادارة التجهيز تعنى بضبط
وهندسة وتركيز المشاريع الخاصة بالبناءات والمحيط
وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وابرام
العقود والصنقات اللازمة لهذا الهيكل الاساسي
كما تتولى اعداد ميزانية التجهيز والسهر على متابعتها
بالاتصال بالادارات المعنية

تشتمل ادارة التجهيز على اربع ادارات فرعية :

1 - الادارة الفرعية للبناءات والمحيط التي تضم
مصلحتين هما :

(أ) مصلحة البناءات والمواصلات السلكية واللاسلكية
المكلفة خاصة بضبط وتركيز المشاريع الخاصة ببناءات
المواصلات السلكية واللاسلكية الى جانب متابعة الاشغال
بالتعاون مع المصالح التي يهمها الامر

- بالبحث عن الاسواق لانجاز مشاريع التحويل السلكي واللاسلكي والطاقة
- الاعلان عن المناقصات واعداد العقود والاتفاقيات
- تصرف الاعتمادات الخاصة بهذه المشاريع
- تصرف الملفات بصورة نهائية

الفصل 29 (الجديد) - ادارة الاستغلال : تسهر على تحقيق اهداف نوعية وانتاج شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بمشاركة المصالح الخارجية والجهوية وتتولى بالاتصال مع المصالح المعنية ضبط واعداد الوسائل الكفيلة بتحقيق تصرف حسب كل هدف وتشتمل هذه الادارة على ثلاث ادارات فرعية هي :

1 - الادارة الفرعية للتنظيم والمناهج التي تضم مصلحتين :

- (أ) **مصلحة تنظيم الشبكة** التي تعنى خاصة :
 - باعداد مثال التقييم ومتابعته
 - اعداد مثال الارسل السلكي واللاسلكي ومتابعته
 - مراقبة امثلة نقل الحركة
 - تركيز المقدرات الخاصة بتجهيزات الارسل والتحويل السلكي واللاسلكي
- (ب) **مصلحة المناهج** المكلفة خاصة :
 - بالمصادقة على المعدات الجديدة واعداد التعليمات الخاصة باستعمالها
 - اعداد معايير الصيانة ومتابعة تطبيقها
 - ضبط صلاحيات الخلايا العملية وتنظيمها وتركيزها
 - ضبط معايير الامن بالنسبة للتجهيزات والمباني
 - ضبط وتركيز مؤشرات تصرف الخلايا العملية
 - الترخيص بجلب معدات المواصلات السلكية واللاسلكية بالجمهورية التونسية

2 - الادارة الفرعية للسوقيات التي تحتوي على مصلحتين :

- (أ) **مصلحة الوسائل** التي تعنى خاصة :
 - بالافصاح عن الحاجيات من حيث المعدات والاطارات والعربات التي تبديها المصالح العملية واللازمة لسير هذه المصالح تحقيقاً للاهداف السنوية المضبوطة
 - تركيز تصرف مخزونات المعدات ومتابعته
- (ب) **مصلحة التوريد** المكلفة خاصة :

- بالبحث عن الاسواق لاجل اقتناء المعدات اللازمة لسير المصالح
- الاعلان عن المناقصات واعداد العقود والاتفاقيات
- تصرف اعتمادات العنوان الاول وصندوق المساعدة المناطة بمهدتها
- تصفية الملفات بصورة نهائية

3 - الادارة الفرعية للمواصلات اللاسلكية والشبكات المختصة التي تشتمل على مصلحتين هما :

- (أ) **مصلحة المواصلات اللاسلكية** المكلفة خاصة :
 - بكتابة لجنة تنسيق المواصلات السلكية واللاسلكية

(ب) **مصلحة المحيط** التي تعنى خاصة بضبط وتركيز مشاريع المحيط اللازمة لتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية (التدفئة التهوية - الطاقة)

2 - الادارة الفرعية للدراسات التي تضم مصلحتين هما

(أ) **مصلحة التحويل** المكلفة خاصة :

- باعداد الدراسات المتعلقة بتجهيزات التحويل السلكي واللاسلكي طبقاً لمخطط التنمية وللحاجيات التي تضبطها ادارة الاستغلال بالتعاون مع المصالح الجهوية

- باعداد الملفات الفنية للمشاريع منذ طور الدراسة الى اختيار المزود وذلك بالتعاون مع المصالح التي يهمها الامر

(ب) **مصلحة الارسلات والتوزيع** المكلفة خاصة :

- باعداد الدراسات المتعلقة بتجهيزات الارسلات السلكية واللاسلكية طبقاً لمخطط التنمية وللحاجيات التي تضبطها ادارة الاستغلال بالتعاون مع المصالح الجهوية

- باعداد الملفات الفنية للمشاريع بداية من طور الدراسة الى اختيار المزود وذلك بالاتصال بالمصالح المعنية بالامر

- باعداد المخططات والامثلة الرئيسية للشبكات الحضرية

- بتركيز المكاتب الجهوية للدراسات
- باعداد مشاريع الشبكات الحضرية بالنسبة للمناطق التي لا يدخل هذا القطاع في مشمولاتها

3 - الادارة الفرعية للانجازات التي تضم مصلحتين هما

(أ) **مصلحة التحويل** المكلفة خاصة :

- بتعهد مشاريع التحويل السلكي واللاسلكي ومراقبة تنفيذها

- مراقبة الاشغال الموكولة الى الغير لانجازها بالوكالة

- تقديم مساعدة فنية عند الاقتضاء الى المصالح الجهوية

(ب) **مصلحة الارسلات** التي تعنى خاصة :

- بتعهد مشاريع الارسلات السلكية واللاسلكية ومراقبة تنفيذها

- مراقبة الاشغال المناطة بعهدة الغير لانجازها بالوكالة

- تقديم مساعدة فنية عند الاقتضاء الى المصالح الجهوية

4 - الادارة الفرعية للصفقات التي تشتمل على مصلحتين هما :

(أ) **مصلحة الصفقات للارسلات والمخطوط** المكلفة خاصة

- بالبحث عن الاسواق لانجاز مشاريع الارسلات السلكية واللاسلكية والمخطوط

- الاعلان عن المناقصات واعداد العقود والاتفاقيات

- تصرف الاعتمادات الخاصة بالمشاريع المعنية

- تصفية الملفات بصورة نهائية

(ب) **مصلحة صفقات التحويل والطاقة** التي تهتم خاصة :

- تخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

(ب) مصلحة الشبكات المختصة التي تتولى خاصة :
- مراقبة التصرف التقني للخطوط المختصة بالتعاون مع المصالح المعنية
- سياسة تجهيزات المصالح والشبكات المختصة للاعلامية عن بعد

الفصل 30 - (جديد) : ادارة الشؤون التجارية والدولية مهمتها مراقبة الاستغلال اليدوي وتطبيق السياسة التجارية والمالية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية الى جانب تصرف الشؤون الدولية

كما تتولى في ميدانها توجيه المصالح الخارجية والجهوية سعيا الى تحقيق الاهداف التجارية والمالية
تتضمن ادارة الشؤون التجارية والدولية على ثلاث ادارات فرعية هي :

1 - **الادارة الفرعية للحسابية** التي تضم مصلحتين :
(أ) **مصلحة الحسابية القومية** التي تتولى خاصة :

- تنظيم مراكز الفوترة واستخلاص معاليم المواصلات السلكية واللاسلكية
- مسك حسابية المحاصيل حسب القواعد التي تضعها ادارة الميزانية والحسابية
- اعداد مقدرات المداخيل

(ب) **مصلحة الحسابية الدولية** التي تعنى خاصة :
- باعداد ومراجعة الحسابات وصافي الحسابات الدولية

- تسوية بقايا الحسابات المطابقة (نفقات التوسط وكراء الوصلات وتمهد الكابلات البحرية وكراء الوصلات الفضائية وتمهد الكابلات البحرية وكراء الوصلات الفضائية)

2 - **الادارة الفرعية للعمل التجاري** التي تشمل على مصلحتين هما :

(أ) **مصلحة الحرفاء المكلفة خاصة :**
- بتنظيم الوكالات التجارية للمواصلات السلكية واللاسلكية

- تسويق منتوجات وخدمات المواصلات
- درس وتحليل حاجيات الحرفاء
- مراقبة النوعية التجارية للخدمات
- الموافقة على المجهزين الخواص ومراقبتهم

(ب) **مصلحة الشؤون القانونية والتعريفات** التي تهتم خاصة :

- بدراسة العمليات القانونية المتعلقة بتطبيق مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية
- اعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الادارة
- متابعة النزاعات المرتبطة بنشاط المواصلات السلكية واللاسلكية
- اعداد وتطبيق مقررات ضبط التعريفات بالاتصال بسائر الادارات

- الدراسات العامة للتعريفات

3 - **الادارة الفرعية للاستغلال والعلاقات الدولية** التي تضم مصلحتين :

(أ) **مصلحة الاستغلال المكلفة خاصة :**

- بتنظيم مراكز الاستغلال اليدوي للمواصلات السلكية واللاسلكية
- اعداد النظم والتعليمات والطرانق العملية
- تنظيم جهاز الاعلام (الاحصائيات وجداول العمل) اللازم لمراقبة التصرف

(ب) **مصلحة العلاقات الدولية** التي تعنى خاصة :
- بتماجه وتنسيق عمل الهيئات التي ترجع مهمتها الى الشؤون الدولية

- ضبط وتنفيذ الاعمال في مادة الاستغلال الدولي
- اعداد ومراقبة قواعد استغلال الخدمة الدولية
- ضبط التعريفات الدولية

الفصل 2 - التي الفصل 36 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 608 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 36 - (الجديد) : تشمل المصالح الخارجية ذات الصبغة القومية او الدولية على :

- الوكالة المركزية للمحاسبة للبريد والبرق والهاتف

- مركز الدراسات والبحوث والمراقبة الفنية
- ادارة عملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية

- ادارة عملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية

- المكاتب الرئيسية والمراكز الرئيسية

الفصل 3 - يضاف الى احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 608 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 فصلان 38 مكرر و 38 مثلث يضبطان صلاحيات الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية والادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية المشار اليهما بالفصل 36 (جديد) اعلاه

الفصل 38 مكرر - الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية التي ترجع بالنظر الى الادارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية تتمثل مهمتها في الاشراف على تمهد وتصريف حركة المراكز الفنية وخطوط الارسلات ذات الصبغة القومية وهي تشمل على مصلحتين :

1 - **مصلحة الصيانة المكلفة خاصة :**

- بتكيز وضبط مجموعة وثائق المراكز الفنية وترويجها بين المصالح المعنية .

- تركيز وضبط الامثلة والرسوم البيانية للتجهيزات الخاصة بشبكة المواصلات وترويجها بين المصالح المعنية .

- استقاء وتحليل وحوصلة جميع المعلومات المتعلقة بسير التجهيزات ونوعية الخدمات المقدمة للحرفاء.
- تقديم المساعدة الفنية الى المصالح الجهوية في مجال التصرف والتكوين .

2 - مصلحة الحركة التي تهتم خاصة :

- باعداد امثلة نقل الحركة
- تصرف حزمات المدارات القومية ومراكز التوسط القومية قصد ضمان تصريف الحركة الى اقصى الحدود الممكنة .

- اقتراح كل اجراء على الادارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية من شأنه سلامة الشبكة القومية .

- اعطاء التعليمات الى المصالح المعنية قصد اعداد وتعديل الشبكة القومية .

الفصل 38 مثلث - الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية التي ترجع بالنظر الى الادارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية مهمتها الاشراف على تعهد وتصريف حركة المراكز الفنية الدولية (بما في ذلك المراكز اللاسلكية الكهربائية) والخطوط الدولية .

وتساهم هذه الادارة في الاعمال الهادفة الى توسيع الشبكة الدولية . كما تتولى متابعة الاستغلال التقني والتجاري للمواصلات الخارجية .

وهي تشتمل على مصلحتين :

1 - مصلحة الصيانة - المكلفة خاصة :

- بتركيز وضبط الامثلة والرسوم البيانية لتجهيزات شبكة المواصلات وترويجها بين المصالح المعنية .
- استقاء وتحليل وحوصلة كل المعلومات التي لها مساس بسير التجهيزات ونوعية الخدمات المقدمة للمتعاملين

- متابعة مشاريع الشبكة الخارجية للمواصلات .
- متابعة العلاقات الدولية في المجال التقني مع الهيئات او الاتحادات مثل « انتلسات » و « عربسات » والمنظمة الدولية للمواصلات بواسطة الاقمار الصناعية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية والاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

2 - مصلحة الحركة التي تعنى خاصة :

- باعداد امثلة ارسال حركة المواصلات السلكية واللاسلكية .

- تصرف الوصلات الخارجية ومراكز المواصلات ذات المصبغة الدولية .

- اصدار التعليمات الى المصالح المعنية قصد اقامة الشبكة الدولية او تعديلها .

الفصل 4 - الغيت الفصول 40 - 41 - 43 من الامر عدد 608 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 وعوضت بالاحكام الآتية :

الفصل 40 (جديد) - لا يمكن اسناد خطة وظيفية من خطط المصالح الخارجية الا بتوفر الشروط الدنيا الآتية :

- متصرف رئيس او متفقد رئيس للبريد والبرق والهاتف له اقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة - كاهية مدير باشر هذه الخطة ثلاث سنوات	- وكيل محتسب مركزي للبريد والبرق والهاتف
- مهندس رئيس له اقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة - كاهية مدير باشر هذه الوظائف طيلة ثلاث سنوات	- مدير مركز الدراسات والبحوث والمراقبة الفنية - مدير الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية - مدير الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية .
- مهندس اول او متصرف مستشار او متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف له اقدمية اربع سنوات في الرتبة . - رئيس مصلحة او دائرة فرعية ترابية باشر هذه المهام مدة اربع سنوات .	- رئيس مكتب او مركز مدير
- متفقد للبريد والبرق والهاتف او موظف من رتبة مساوية له اقدمية خمس سنوات في الرتبة	- رئيس مصلحة خارجية

ومدير الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية ومدير الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية ورئيس مكتب او مركز مدير المشار اليهم بالفصل 41 (جديد) و42 المتقدمين يتمتعون باحكام الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 وما صدر في تنقيحه او اتمامه من النصوص المتعلقة جميعا بنظام احتلال المسكن من طرف اعوان الدولة المدنيين .

الفصل 5 - وزير النقل والمواصلات مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 ماي 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

الفصل 41 (الجديد) - الوكيل المحتسب المركزي للبريد والبرق والهاتف ومدير مركز الدراسات والبحوث والمراقبة الفنية ومدير الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية ومدير الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية تقع تسميتهم بامر بناء على اقتراح من وزير النقل والمواصلات ولهم رتبة ومشمولات مدير ادارة مركزية ويستفيدون بالامتيازات والمنح المتعلقة بهذه الخطة .

الفصل 43 - (الجديد) : رؤساء المصالح الخارجية المشار اليهم بالفصل 40 (جديد) اعلاه تقع تسميتهم بامر بناء على اقتراح من وزير النقل والمواصلات ولهم رتبة ومشمولات رئيس مصلحة ادارة مركزية ويستفيدون بالامتيازات والمنح الراجعة الى هذه الخطة .

الفصل 44 (الجديد) - الموظفون المكلفون بخطط وكيل محتسب مركزي للبريد والبرق والهاتف ومدير مركز الدراسات والبحوث والمراقبة الفنية

وزارة الشؤون الاجتماعية

كلف السيد محمد كشو المتصرف المستشار بوظائف مدير الشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى امر عدد 567 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى امر عدد 569 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
كلف الدكتور النصف سيدهم بهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط والتطهير بالادارة الجهوية للصحة لولايي بنزرت واريانة

بمقتضى امر عدد 568 لسنة 1984 مؤرخ في 14 ماي 1984 :
كلف الدكتور رضا شادي متفقد مركزي بهام مدير ادارة الصحة الاساسية بوزارة الصحة العمومية

اعلانات وإرشادات

مدارة السجلات

اعلان

تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية **حاجب العيون** باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتري استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية لعامي 1983 و 1984 سيقع الشروع في استخلاصهما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 18 من الامر المؤرخ في 18 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 16 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي

يتشرف رئيس بلدية **باردو** باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء

اعلان في فتح عمليات الاحصاء العام

(تطبيقا لاحكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية **قرقنة** باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء للمدة الخماسية المتراوحة بين 1 جانفي 1985 الى 31 ديسمبر 1989 ستبتدى بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان للموردين والمصدرين

تعلم وزارة الاقتصاد الوطني الموردين والمصدرين انه بمقتضى المادة الثامنة من الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين تونس والجمهورية العربية الليبية بتاريخ 6 جوان 1973

وطبقا لقرار اللجنة الاقتصادية المشتركة التونسية - الليبية المنعقدة بتونس ما بين 28 نوفمبر - غرة ديسمبر 1983 يقع ادماج المنتجات الآتي ذكرها بالقائمتين (أ و ب) المرفقتين للاتفاق الاضافي الموقع عليه بتاريخ 14 سبتمبر 1981 والمتممة بالاعفاء التام من الرسوم الجمركية

ويتم تبادل هذه المواد حسب الشروط التالية :

1 - منشأ المنتجات :

تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ تونسي او ليبي اذا كانت كلفة المواد الاولية ذات المنشأ المحلي والييد

العاملة المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الاخرى الداخلة في صنعها لا تقل عن 40 % من كلفة الانتاج الكلية

2 - شهادة المنشأ :

- يجب ان تصحب المنتجات التونسية المستوردة من طرف ليبيا شهادة منشأ مصادق عليها من طرف مركز النهوض بالصادرات

- يجب ان تصحب المنتجات الليبية المستوردة من طرف تونس شهادة منشأ مصادق عليها من طرف اتحاد الغرف التجارية بالجمهورية

تجري تسوية المعاملات التجارية باية عملة قابلة للتحويل

ملحق القائمة (أ) المتعلقة بالمنتجات التي منشأها التراب التونسي والمعفاة من المعاليم الجمركية في التراب الليبي .

أنواع السلع	بند التعريفية الجمركية
محلول النشادر	28-16
أملاح الامنيوم	29-24
أسمدة بما فيها الازوتي	31-02
ثلاء بانواعه ودهانات	32-09
	و
شمع	34-06
مبيدات حشائش وحشرات وفطريات	34-04
اللدائن البلاستيكية بانواعها بما فيها	38-11
بي في سي	39-02
أنايبب البلاستيك بي في سي	م 39-02
أدوات قرطاسية من البلاستيك	
(للتغليف)	م 39-07
اطارات سيارات خارجية	م 40-11
مصنوعات مطاطية	40-14
شنط سفر ومدرسية	م 42-02
أكياس ورق وصناديق كرتون	م 48-16
بطاطين صوف	م 62-01
كمرات ومصبوبات خرسانية طوب	
اسمنتي	68-11
اناييبب اترنيت	68-12
طوب آجر	69-04
	69-08
بلاط ارضيات وجدران	م 69-07
ادوات صحية منزلية	69-10
	69-12
ادوات خزفية منزلية	م 69-11
زجاج مسطح للنوافذ والابواب	70-05
عروق صلب واسياج تسليح	
للخرسانية	73-10
ابواب ونوافذ من حديد	م 73-21
مسامير من حديد ومسامير لولبية	73-32
من حديد	و 73-31
ادوات منزلية من حديد	73-38
علب صفيح	م 73-23
الحاويات العادية	م 73-40
ادوات منزلية من نحاس	74-18
اناييبب الري بالرش	م 76-06
ابواب ونوافذ معدنية من المنيوم	م 76-08
مضخات مائية	م 84-10
الحاويات المبردة	84-15
ادوات ومعدات زراعية خفيفة	84-24
الغسالات وقع غيارها	م 84-40
كواتم الصوت للسيارات	م 87-06
جرارات زراعية	م 87-01
شاحنات وحافلات	م 87-02
مقطورات سكنية ومقطورات اخرى	م 87-14
اثاث معدني للمكاتب	م 94-03
طباشير للكتابة	م 98-05

أنواع السلع	بند التعريفية الجمركية
نباتات وجذور اخرى حية بما فيها	06-02
الاغراس والفسائل والطعوم والعقل	
فلفل اكحل مسحوق	م 09-04
بسباس - كروية - كمون - تابل -	
عرعر	09-09
زعفران - حلبة - قمام - كركم -	
توابل اخرى	09-10
زبد الكاكاو وكذلك دهنه وزبته	18-04
دقيق الكاكاو	18-05
الكحول الاتيلكية	22-08
البتونيت	25-07
سلفات البايوم (الباريت)	م 25-11
زيوت التشحيم	م 27-10
سيليكات الصوديوم	م 28-45
ضماطات جراحية مطلية بالجبس	م 30-04
سائل للفراغى الهيدروليكية	م 38-19
ورق مطلي للصاق	م 48-15
أطباق بيض من عجينة الورق	م 48-21
أنايبب الاترنيت	68-12
اجزاء وقطع منفصلة للميكانيك	
والالات والادوات الميكانيكية غير	
المذكورة ولا المدرجة بمواقع اخرى	
من هذا العنوان	
جرارات	م 87-01
حقن طبية من البلاستيك	م 90-17

ب - ملحوظ القائمة (ب) المتعلقة بالمنتجات التي منشأها التراب الليبي والمعفاة من المعاليم الجمركية في التراب التونسي .

أنواع السلع	بند التعريفية الجمركية
اسفنج طبيعي	05-13
بصل	م 07-01 و
	07-02
	م 07-01 و
فطر الفقاع	07-02
زيت زيتون عالي الحموضة	15-07
أحماص دهنية	15-10
سردين	م 16-04
خميرة خبز	21-06
كحول	22-08
خل	22-10
منتجات التبغ	24-02
ملح بجميع أنواعه	25-01
كاوليننا	م 25-07
أملاح المغنيسيوم	25-19
جبس	م 25-20
غاز سائل	م 27-11
كلور سائل	م 28-01

إعلانات قانونية وعقارية

لا تحمل الإدارة اية مسؤولية من حيث محتوى الإعلانات المرفوعة

بيع بالمزاد العلني بعد اجراء عقلة تنفيذية على عقار
مكتب الاستاذ محمد ابن جاء بالله
المحامي لدى التعقيب
قابس

القائم بالتتبع : محمد بن الجيلاني
طابه شهر جبريل مقاول اشغال عامه
ويقطن بشوارع محمد علي بالمنطقة
الثالثة بقابس معتمدية قابس ولايتها
الذي اختار محل مخابرته مكتب الاستاذ
محمد ابن جاء بالله المحامي لدى التعقيب
والقاطن بشوارع فرحات حشاد بقابس
المعقول عليه : عبد المجيد بن راشد
تراب عامل يومي ويقطن لدى السيد
محمد بن الهاشمي الحافي بالنار عمادة
تلبو معتمدية قابس ولايتها

العقار المعروض للبيع : جميع قطعة
الارض البيضاء الصالحة للبناء الكائنة
بالنار عمادة تلبو ولاية قابس يحدها
قبلة طريق وشرقا عبد القادر حلمي وجونا
الصادق البوشماوي وحسن وعثمان
الظاهر كل في جهة وغربا طريق مؤدي الى
ضريح سيدي علي بن عبيد بالنار
السند القانوني : بموجب الامر بالدفع
عدد 247 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر
1983 عن السيد القاضي الفردي بالحكمة
الابتدائية بقابس والقاضي بالزام المعقول
عليه باداء مبالغ مالية مختلفة والمعلم به
بتاريخ 6 اكتوبر 1983 بواسطة عدل
التنفيذ بقابس السيد عبد الكريم بن
عمر ، وبموجب العقلة العقارية المجرأة
بواسطة العدل المنفذ بقابس السيد عبد
الكريم بن عمر بتاريخ 29 مارس 1984

الثمن الافتتاحي : الف دينار (1.000
دينار)

مكان البيع وتاريخه واليوم والساعة :

بقاعة الجلسات بمحكمة قابس
الابتدائية في يوم الاثنين الموافق للثامن
عشر من شهر جوان سنة الف وتسعمائة
واربعة وثمانين (18 جوان 1984) على
الساعة التاسعة صباحا وما يليها

ملاحظة : ولمزيد من الارشاد الاتصال
بمكتب الاستاذ محمد ابن جاء بالله

المحامي بقابس شارع فرحات حشاد
وبمكتبة المحكمة المعنية بالامر للاطلاع
على كراس الشروط المودع بها ويمكن
زيارة العقار كل يوم

المحامي القائم بالتتبع
عدد 233 - 1 - 1/

استدعاء

الشركة التونسية للمقاولات
السلكية والاسلكية
« صوتيتال » شركة خفية الاسم
راس مالها : 400.000 دينار
المقر الاجتماعي
23 شارع الولايات المتحدة الامريكية
تونس
الدفتري التجاري : 46215 تونس

ان المساهمين في الشركة مدعوون
لحضور الجلسة العامة العادية التي
ستعقد يوم الخميس 14 جوان 1984
بمقر الشركة على الساعة العاشرة صباحا
وذلك للمداولة على جدول الاعمال التالي :

- (1) تقرير مجلس الادارة الخاص
بحسابات سنة 1983
- (2) تقرير مراقب الحسابات الخاص
بنفس السنة
- (3) المصادقة على حسابات 1983
وتوزيع المرباح
- (4) ثبوت ذمة اعضاء مجلس الادارة
- (5) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة
الرئيس المدير العام
عدد 234 - 1 - 1/

استدعاء

المؤسسة التونسية للكهرباء
« اتال »
شركة خفية الاسم
راس مالها : 72 000 دينار
نهج 8601 المنطقة الصناعية
بالشرقية - تونس

السادة الشركاء لمؤسسة « اتال »
مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية

التي ستعقد يوم الخميس 21 جوان 1984
على الساعة التاسعة بالمقر الاجتماعي 47
نهج 8601 المنطقة الصناعية بالشرقية
تونس لمناقشة مسائل تهم الجلسة
العامة العادية

مجلس الادارة

عدد 235 - 1 - 1/

استدعاء

للجلسة العامة العادية

الشركة العامة لسلامة وحراسة المؤسسات
ونقل العملة
« سوجيكسات »
المقر الاجتماعي
13 نهج علي باش حاميه بتونس
السجل التجاري بتونس عدد 42583

السادة المساهمون في راس مال الشركة
العامة لسلامة وحراسة المؤسسات
مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية
التي ستعقد يوم السبت 26 ماي 1984
على الساعة التاسعة صباحا بالمقر
الاجتماعي 13 ، نهج علي باش حاميه
تونس وذلك للتداول في جدول الاعمال
التالي :

- عرض تقرير مجلس الادارة
ومراقب الحسابات عن السنة المالية
1983

- تلاوة التقرير الخاص لمراقب
الحسابات

- المصادقة عند الاقتضاء على تقارير
الموازنة وحسابات سنة 1983 وابراء
ذمة المتصرفين

- تخصيص نقائج السنة المالية
1983

- مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

عدد 236 - 1 - 1/

اعلام باستدعاء

مصانع التركيب المعني

والصيانة بقابس

شركة خفية الاسم

راس مالها : 2.500.000 دينار

مقرها الاجتماعي

المنطقة الصناعية - ص. ب. - 84

قابس

السجل التجاري : 16/536

يدعو مجلس ادارة شركة « مصانع التركيب المعني والصيانة بقابس » السادة المساهمين للاجتماع في جمعية عامة غير عادية يوم الاربعاء 30 ماي 1984 على الساعة العاشرة صباحا بتونس العاصمة 20 ، نهج العراق (الطابق السادس) وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

1 - تقرير مجلس الادارة حول الزيادة في راس المال

2 - تقرير مراقب الحسابات

3 - القرارات

مجلس الادارة

عدد 237 - 1 /

استدعاء

الشركة السياحية العقارية لنزل المهدي

شركة خفية الاسم

المقر الاجتماعي

8 ، نهج اسبانيا - تونس

ان المساهمين في راس مال الشركة مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية المقررة ليوم الثلاثاء 12 جوان 1984 ، للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة لسنة 1983

- تلاوة تقارير مراقب الحسابات لسنة 1983

- الموافقة على الحسابات وتخصيص المرائب

- ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 238 - 1 /

استدعاء

شركة صوصيبيا

شركة خفية الاسم

راس مالها : 180.000 دينار

مقرها الاجتماعي

صفاقس ميناء الصيد البحري الجديد

ان مساهمي شركة صوصيبيا مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد بمقر الشركة الكائن بصفاقس ميناء الصيد البحري يوم الاحد 10 جوان 1984 على الساعة التاسعة صباحا وذلك قصد التداول في جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة المتعلق لتصرف 1983

- تقرير مراقب الحسابات

- المصادقة على حسابات سنة 1983

- براءة المتصرفين ومراقب الحسابات

- توزيع المرائب

- تسمية وابعاد متصرفين

- مسائل مختلفة

رئيس مجلس الادارة

عدد 239 - 1 /

بيع عقاري بالمزاد العلني

اثر نكول

مكتب الاستاذ الحبيب الوسلاتي

الحامي لدى محكمة التعقيب

3 نهج بلجيكا - بنزرت

القائمة بالتتبع :

ناجية بنت محمد بن رمضان القبطني القاطنة بنهج سوسة عدد 24 بمنزل بورقيبة

المبت لها :

زينت بنت محمد بن رمضان القبطني القاطنة بحي الهناء ببنزرت

(2) ناجية بنت محمد بن رمضان القبطني القاطنة بنهج سوسة عدد 24 بمنزل بورقيبة

المعقول عنهما :

(1) محبوبة بنت محمد بن رمضان القبطني القاطنة بمنزل بورقيبة

(2) عبد العزيز بن محمد بن رمضان القبطني القاطن بحي الهناء ببنزرت

العقار موضوع البيع :

العقار الكائن بنهج سيركوف منزل بورقيبة المسجل بادارة الملكية العقارية

تحت عدد 287 130 المتمثل في دار مستقلة المفتحة تتركب من بيتين يفتحان على بعضهما وبيت ثالث مستقل ومطبخ ومرحاض وبراح معد منفشرا للصابون وممر ومطبخ خارجي وسط البراح المذكور وهي على حالة حسنة بل متوسطة حيث ان سقفها بالقناطر الحديدية كما يوجد بها سياج خارجي وهي مشغولة من المرأة محبوبة القبطني الطلوبة الاولى واحدى المستحقات لهاته الدار وذلك بدون مقابل

التمن الافتتاحي :

اربعة الاف دينار تضاف المصاريف المسعرة

تاريخ ومكان البيع :

سيتم بيع العقار يوم الثلاثاء 12 جوان 1984 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالحكمة الابتدائية ببنزرت

زيارة العقار :

يمكن زيارة العقار كل يوم من الساعة التاسعة صباحا الى منتصف النهار

عدد 240 - 1 /

استدعاء

المطاحن الكبرى بنابل

شركة خفية الاسم

راس مالها : 500.000 دينار

المقر الاجتماعي

طريق تونس كلم 2 - نابل

ان السادة المساهمين في شركة المطاحن الكبرى بنابل مدعوون لحضور الجلسة العادية في اجتماع خارق للعادة يوم السبت 9 جوان 1984 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الشركة للنظر في جدول الاعمال التالي :

- تعيين مراقب الحسابات لتمارين 1983 - 1984 و 1985

مجلس الادارة

عدد 241 - 1 /

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ محمد مقني

الحامسي

5 ، نهج الحبيب ثامر بصفاقس

بطلب من المصرف العقاري والتجاري التونسي شركة خفية الاسم مقرها

وثمانين 1984 وعلى الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالبة بالبيع : الزهرة بنت عبد القادر بوقطاية قاطنة بالقلعة الكبرى معتمدينها ولاية سوسة وقد اختارت مقرا لها بمكتب الاستاذ احمد الفرادي المحامي بسوسة لينوب عنها في موضوع هذا البيع .

المبايع عليه : محمد الحبيب بوقطاية قاطن بالقلعة الكبرى معتمدينها ولاية سوسة

العقار المعروض للبيع

جميع السبعة 7 اسهم من تجرنة الكامل الى 64 سهما من كامل الدار العربي الكائنة بسكة - غير نافذة متفرعة عن نهج الحبيب ثامر بالقلعة الكبرى تشتمل على ثلاثة بيوت وفناء ومطبخ ومرحاض يحدهما قبله محمد وسالم بن عافية وشرقا حمودة بن عبد الوهاب في طائفة وفي الكمال سكة غير نافذة اليها المفتوح وجوبا علي الفرادي وغربا محمد الزرلي بشركة اعمامه محمد وحسين واحمد ووالدته فاطمة بنت محفوظ وشقيقه ابراهيم

التمن الاقتراضي : 500 دينار مع المصاريف المترتبة عن عملية البيع ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ احمد الفرادي المحامي بسوسة والاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

زيارة المحل تقع كل يوم جمعة من الساعة العاشرة صباحا الى الزوال

المحامي القائم بالتبوعات
الاستاذ احمد الفرادي

عدد 213 - ج - 2/

استدعاء

الاتحاد الدولي للبنوك

شركة خفية الاسم

راس مالها : 7.000.000 دينار

مقرها الاجتماعي :

65 شارع الحبيب بورقيبة - تونس

السجل التجاري بتونس 32.505

ان السادة المساهمين في راس مال الاتحاد الدولي للبنوك مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الخميس 21 جوان 1984 على

1983 بواسطة السيد صالح الفقي العدل المنفذ بصفاقس حسب الرقيم عدد 20108 وبموجب العقلة العقارية التنفيذية المجرة بواسطة السيد صالح الفقي العدل المنفذ بصفاقس بتاريخ 14 فيفري 1984 حسب محضره عدد 26041 الواقع الاعلام بها بواسطة نفس العدل المنفذ بتاريخ 14 فيفري 1984 حسب محضره عدد 26141

سيقع بيع بالزاد العلني :

جميع المحل المتكون من طابق سفلي من فيلا عصرية تشتمل على اربعة غرف ووسطية وكولوار وفيراندة قبلية مجهزة بالنور الكهربائي والماء الصالح للشرب يتبع المحل المذكور مساحة ارض قبلية شرقية مشجرة رتيقا بها مساحة جميلة نحو 3000 متر مربع يحدها قبله مدخل حيث المفتوح وبلاكل وشرقا مدق وجوبا الهويدي ومدخل وغربا مدخل الكائن بطريق منزل شاكر كلم 4,5 صفاقس

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بقصر العدالة بصفاقس بجلسة يوم الاثنين 25 جوان 1984 على الساعة التاسعة صباحا

التمن الاقتراضي :

سنة واربعون الف دينار
46.000.000 دينار مع المصالح والمصاريف

ويمكن زيارة هذا العقار المعقول كل يوم في اوقات العمل

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد مقني المحامي 5 ، نهج الحبيب ثامر بصفاقس

المحامي القائم بالتبوع

محمد مقني

عدد 212 - ج - 2/

اعلان بيع

مكتب الاستاذ احمد الفرادي
المحامي بسوسة

عملا بالعقلة العقارية الواقعة في 29 سبتمبر والمجددة بتاريخ يوم 10 افريل سنة 1984 يقع التثبيت يوم الثلاثاء الثاني عشر 12 من شهر جوان سنة الف وتسعمائة واربعة

الاجتماعي بتونس 13 شارع فرنسا في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بالمكان مقرها المختار بمكتب محاميه الاستاذ محمد مقني 5 ، نهج الحبيب ثامر بصفاقس

القائم بالتبوع :

ضد : ورثة محمود المهيري وهم :

(1) ابنه محمد صالح المهيري القاطن بطريق منزل شاكر كلم 4,5 بصفاقس

(2) ارملة خديجة بنت محمد المهيري القاطنة بطريق منزل شاكر كلم 4,5 بصفاقس

المعتول عليها :

بموجب الحكم الصادر عن محكمة تونس الابتدائية تحت عدد 11556 بتاريخ 10 نوفمبر 1979 لفائدة الطالب وضد السيد الحاج محمود المهيري القاطن بصفاقس والقاضي ما نصه :

قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعي عليهما عزالدين الهويدي والحاج محمود المهيري بان يؤديا للمدعي المصرف العقاري والتجاري التونسي مبلغ خمسة واربعون الفا واربعمئة وستة واربعون دينار (45.446,000 دينار) اصل الدين والفائض القانوني الجاري على مبلغ (20.440,000 دينار) معين الشيكين ابتداء من يوم 4 مارس 1977 وعلى مبلغ (25.007,000 دينار) معين الكتيبيات ابتداء من يوم 10 سبتمبر 1977 الى تصام الوفاء ومبلغ خمسمائة وعشرين مليما 0,520 تامبر الاذن على العريضة عدد 4776 ومبلغ اثنى عشر دينار واربعمئة واثنين واربعين مليما 12.442 معلوم محضر العقلة التوقيفية وستين دينار غرامة اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما مع الاذن بالتنفيذ الوقتي في خصوص اصل الدين وبصحة اجراءات العقلة التوقيفية شكلا وفي الاصل الاذن للشركة التونسية للبنك بان تدفع للمدعي المبلغين المصرح بهما وتقدرهما مائة وثلاثة وستون دينار واربعمئة وثلاث وستون مليما 163.463 تسديدا لجزء من الدين للحكوم به في هذه القضية وبرفع العقلة عن بقية المعتول لديهم باعتبارها غير ذات موضوع وبخراجهم من القضية بدون كلفة ولا مصاريف الواقع الاعلام به بتاريخ 26 اوت 1982 و 25 جاتفي

1984 فلسة الشركة التونسية لصنع
الجلود شركة خفية الاسم امين الفلسة
الاستاذ قستون قنيش
عدد 1133 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة « البرج الملكي »

بمقتضى كتب سجل بتونس في
5 مارس 1984 تحت مجلد 878
سلسلة مكرر وادي 316 حيث اودع
نظيران منه بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس تحت عدد 511/45 تكونت
شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : البرج الملكي
المقر الاجتماعي : 36 نهج ابن
خلدون - تونس

راس المال : 24.000 دينار

المدة : 30 سنة

الغرض : صنع والاتجار في جميع
الحلويات بأنواعها وفي المربضات
استغلال محل معد كمقهى من الصنف
الاول

الوكالة : كلف السيد منوبي
العيادي وكيلا للشركة مع اعطائه
النفوذ المطلق لادارتها

عدد 1134 - ب - 1/

احالة اسهم

شركة بشرة
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 5000 دينار
مقرها الاجتماعي :
بتونس عمارة افريقيا
مكتب 345

بموجب قرار جماعي بتاريخ 27
افريل 1984 مسجل بتونس في
5 ماي 1984 مجلد 82 سلسلة 5
وادي 358 والذي اودع منه نظيران
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
في 15 ماي 1984 فانه يتضح :

اولا : ان السادة الطاهر داود
والشاذلي داود ومحمد علي الغرياني
احالوا كامل الاسهم التي يملكونها في
راس مال الشركة للسادة محمد
البجاوي ، عبد العزيز بلحاج عبد الله
ونور الدين بن صالح

المقر : شارع الحبيب بورقيبة
بالمهدية

الموضوع : المقاولات العامة لجميع
انواع البناءات والطرق والجسور
والقنوات والقيام بالاشغال المنجزة
عن البناء كالدمن والكهرباء واللحام
والتشخين وتورية وتصدير جميع
البضاعات الضرورية الخاصة بموضوع
الشركة .

المدة : 99 سنة

راس المال : 52.500 دينار

مجلس الادارة

عدد 1131 - ب - 1/

تكوين شركة

الشركة العقارية العبيدية بالمهدية
شركة خفية الاسم
راس مالها : 70.000 دينار

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
30 جانفي 1984 بالمهدية مسجل في
يوم 28 افريل 1984 بالمهدية مجلد
71 صفحة 42 الواد 250 والذي وقع
ايداع نظيرين منه لدى كتابة المحكمة
الابتدائية بالمهدية في 5 ماي 1984
تحت عدد 27 وبمقتضى هذا الامر
تكونت شركة خفية الاسم
بالاختصاصات التالية :

الاسم : الشركة العقارية العبيدية

المقر : شارع الحبيب بورقيبة
بالمهدية

الموضوع : بناء عمارات قصد بيعها
او تسويقها تكون ثلاثة ارباع على
الاقل من مساحة الارضية المراد
بناؤها معدة للسكن وذلك بقطع ارض
وقع اقتناؤها وتثبيتها وبصفة عامة
كل العمليات التي لها علاقة مباشرة
او غير مباشرة بموضوع الشركة .

المدة : 99 سنة

راس المال : 70.000 دينار

مجلس الادارة

عدد 1132 - ب - 1/

اعلام

اعلام بايداع قائمة الديون بكتابة
الدائرة التجارية والادارية بالمحكمة
الابتدائية بتونس بتاريخ 11 ماي

الساعة الحادية عشر صباحا بتونس
8 نهج عاصمة الجزائر الطابق الاول
وذلك للنظر في جدول الاعمال
الاتي :

- 1 - المصادقة على تقرير مجلس
الادارة ومراقبي الحسابات ، الموازنات
الحسابات والتقويم
- 2 - ابراء ذمة المتصرفين ومراقبي
الحسابات
- 3 - المصادقة على التقرير الخاص
لمراقبي الحسابات
- 4 - تبويب النتائج
- 5 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

توفيق الترجمان

عدد 214 - ج - 2/

استدعاء لعقد جلسة عامة خارقة للعادة

تستدعي شركة النقل الخفية الاسم
كافة المساهمين في راس مالها
لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة
التي ستعقد يوم الاربعاء 30 ماي
1984 على الساعة التاسعة صباحا
بمقر الشركة الكائن بتونس 75 شارع
قرطاج ودب لمناقشة جدول الاعمال
التالي :

- انفصال نشاط فلكسفاين لفائدة
الشركة المزمع بعثها والتي سيعهد
لها توزيع سيارات فلكسفاين
بالجمهورية التونسية

عدد 215 - ج - 2/

تكوين شركة

المؤسسة العامة للبناء المهدي
شركة خفية الاسم
راس مالها : 52.500 دينار

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
30 جانفي 1984 بالمهدية ، مسجل
في يوم 28 افريل 1984 بالمهدية مجلد
71 صفحة 43 الواد 253 والذي وقع
ايداع نظيرين منه لدى كتابة المحكمة
الابتدائية بالمهدية في 5 ماي 1984
تحت عدد 26 وبمقتضى هذا الامر
تكونت شركة خفية الاسم
بالاختصاصات التالية :

الاسم : المؤسسة العامة للبناء
المهدي

ثانيا : ان وكالة الشركة اسنوت
زللسيد محمد بن رابح البجاوي
بمفرده مع كامل النفوذ

ثالثا : ان المقر الاجتماعي للشركة
انتقل الى الحمامات الطريق السياحية
مطعم سيدي بو .

عدد 1135 - ب - 1/

ترفيغ في راس المال

بمقتضى عقد مسجل في 10 ماي 1984
تحت مجلد عدد 882 اطار وادي عدد 450
بمقتضى الفصل عدد 8 من عقد
الثاني من القانون الاساسي للشركة
المتكونة وذلك حسب جلسة عامة واتفاق
مع كافة المشاركين في شركة الخبز
الغذائي بحمام الانف 39 ، نهج الحسين
بوزيان وهو مقرها الرسمي ترفيغ في
راس المال من ثلاثة آلاف دينار الى
ثلاثة وعشرون الف دينار

وكيل الشركة

محمد بن علي القارصي

عدد 1136 - ب - 1/

ترفيغ في راس المال

مؤسسات الاخوين الزقلي

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها : 60.000 دينار

مقرها الاجتماعي

طريق منزل تميم - 8070 قربة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 30
اكتوبر 1974 ، مسجل بنابل في 2
نوفمبر 1974 ، مجلد 73 عدد 251 ،
اودع نظيران منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 4 نوفمبر
1974 تحت عدد 487 ، وقع الترفيع في
راس مال الشركة من 60.000 دينار الى
80.000 دينار وذلك باصدار 2000
سهم قيمة كل سهم منها 10 دنانير وقع
اكتتابها كليا ودفعها نقدا وهي مرقمة من
6001 الى 8000

وقع تنقيح الفصل السابع من القانون
الاساسي طبقا لذلك

وكيل الشركة

عدد 1137 - ب - 1/

تكوين شركة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس
في 13 ديسمبر 1983 ، مسجل براس
الحمل في 10 جانفي 1984 ، اطار 62
عدد 225 ، اودع منه نظيران بكتابة
المحكمة الابتدائية ببزرت في 5 مارس
1984 تحت عدد 24 يتضح انه تكونت
شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : صناعة الخزف للشمال

الموضوع : انتاج جميع انصال مريمات
الخزف والخزف الصحي وجميع الانصال
المتعلقة بهذا النشاط سواء من الناحية
التجارية او الصناعية

المدة : 99 عاما

المقر الاجتماعي : طريق متلين راس
الجبيل

راس المال : 600.000 دينار مقسم
الى 60.000 قسط ذات 10 دنانير

الوكالة : عين السيد سعيد بن عمر
بن رمضان وكيل للشركة لدة غير معينة
ومع كامل النفوذ

عدد 1138 - ب - 1/

اعلان

حسب محضر مؤرخ في 19 ديسمبر
1983 ، مسجل بقربة في 27 مارس
1984 ، الصفحة 72 وادي 477 مجلد 13
اودع منه نظيران بكتابة المحكمة
الابتدائية بقرمبالية تحت عدد
1306/1984 بتاريخ 30 مارس 1984 ،
يتضح ان حاملتي اقساط شركة فاسكو
تونس شركة ذات مسؤولية محدودة :

راس مالها : 8.500 دينار

مقرها : تازركة شارع الحبيب بورقيبة
قد صادقوا على تقرير المصفيه السيدة
فاطمة السعدي مع اعطائها براءة تامة
واعلنوا ان الشركة المذكورة اعلاه مصفاة
بصفة نهائية

عدد 1139 - ب - 1/

ترفيغ في راس مال الشركة

من 70 الف دينار الى 100 الاف دينار

شركة العامل العصرية بالشمال

شركة خفية الاسم

بمقتضى محضر الجلسة العامة للخازنة
للمادة المؤرخة في 16 جويلية 1976 ،

المسجل بقباضة تونس بتاريخ 23
ديسمبر 1976 تحت عدد 653 . 5 . 24
والمودع بالمحكمة الابتدائية بتونس
بتاريخ 14 ماي 1984 تحت عدد 663/51
تقرر اقرار ميدا الترفيع في راس مال
الشركة بمبلغ 40 الف دينار

وقد تمت عملية الترفيع بعد افلاع
الجلسة العامة الخازنة للمادة المؤرخة في
9 ديسمبر 1976 على تقرير مراقب
الحسابات المؤرخ في 20 نوفمبر 1976 ،
المسجل بقباضة تونس بتاريخ 23
ديسمبر 1976 تحت عدد 655 . 5 . 24

الخير المسؤول

عدد 1140 - ب - 1/

تكوين شركة

سندباد قمرت

الشركة المحدودة المسؤولية

بمقتضى عقد بخط اليد بتونس
بتاريخ 28 ديسمبر 1981 ، مسجل بها
بنفس التاريخ حجم 859 سلسلة مكرر
وادي 330 ، وقد وقع ايداع نظيرين من
القانون الاساسي بالمحكمة الابتدائية
بتونس يتضح ان شركة محدودة
المسؤولية قد تكونت

تسميتها : شركة سندباد قمرت

راس مالها : 70.000 دينار

اهدافها : تكوين واستغلال وكراء حق
تجاري لاستغلال حانة ومطعم

المقر الاجتماعي : 29 شارع الحبيب
بورقيبة بتونس

المدة : 99 سنة

الوكيل : سمي السيدان شعبان بن
يلقاسم قنومة شهر حمادي وعلي
القنطري وكيلان مع اعطائهما التفويض
المطلق

الوكيلان

عدد 1141 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مسجل في 5 نوفمبر
1983 تحت عدد 2015 وادي 79 والذي
وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بقابس يوم 27 افريل 1984
تحت عدد 1297 ، تم تكوين شركة
ذات مسؤولية محدودة

أحالت السيدة سالة السويح 250 منابا ذات القيمة الجمالية 5 000 دينار الى السيدة منجبة بوحوال ولدت بوعبانة و 250 منابا ذات القيمة الجمالية 5 000 دينار الى السيد ماهر بوحوال و 250 منابا ذات القيمة الجمالية 5 000 دينارا الى الانسة منال بوحوال

وقع ايداع نظيرين من هذا المحضر بكتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 3 جوان 1983 تحت عدد 64

عدد 1146 - ب - 1/

تسمية وكيل

شركة ترقبا
تونس للنيابات والتجهيز العام للبناء
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 60 000 دينار

من خلال محضر جلسة بتاريخ 7 ديسمبر 1982 مسجل بقباضة المالية بالمكئين صفحة 16 عدد 65 بتاريخ 17 ماي 1983 يتضح انه :

عهدت للسيدة منجبة بوحوال وكيلة للشركة مع كامل السلط

وقع ايداع نظيرين من هذا المحضر بكتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 3 جوان 1983 تحت عدد 65

عدد 1147 - ب - 1/

تفسير وكالة

« الاذورد »

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 1 000 دينار

المقر الاجتماعي

47 مكرر نهج فلسطين - تونس

السجل التجاري عدد 34.849 تونس

من خلال تعاقد خاص مؤرخ في 30 افريل 1984 و 2 ماي 1984 ومسجل بتونس عقود مدنية يوم 4 ماي 1984 مجلد 82 سلسلة 5 مربع 348 اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 14 ماي 1984 يتضح ان :

- السيد جيل معارك قد استقال من مهامه كوكيل للشركة المذكورة اعلاه ومنح ابراء للذمة كامل ونهائي

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد مؤرخ في 2 ماي 1984 مسجل بقباضة المالية بتونس بتاريخ 3 ماي 1984 مجلد 85 وادي 721 سلسلة عدد 1 تاشيرة رقم 47 840 اودع في نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 8 ماي 1984 تحت عدد 641/29 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بين الاشخاص المذكورين بالعقد

التسمية : الشركة الافريقية للصناعة والمواد الغذائية

راس المال : 10 000 دينار
الغرض : استغلال المحلات المخصصة لصناعة الحبز وكل انواع المرطبات والبسكويت والمنلجات تشغيل نقط بيع للمواد المذكورة اعلاه

وعموما كل العمليات التجارية والصناعية والمالية والمنقولة والعقارية والمتعلقة مباشرة او بصورة غير مباشرة بموضوع الشركة
المدة : 99 سنة

المقر الاجتماعي : المنزه التاسع ا
الوكالة : اسندت الوكالة الى السيد رشاد بن صالح المقراني كوكيل والسيدة أسماء المقراني كوكيلة شريكة

عدد 1145 - ب - 1/

احالة منابان

شركة ترقبا

تونس للنيابات والتجهيز العام للبناء

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 60 000 دينار

من خلال محضر جلسة بتاريخ 5 ديسمبر 1982 مسجل بقباضة المالية بالمكئين في 16 ماي 1983 صفحة 78 عدد 325 مجلد 27 يتضح انه :

احال السيد المنجي سليمان كل مناباته بالشركة ذات القيمة الجمالية 30 000 دينار الى السيد محمد بوحوال

احال السيد عبد المجيد سليمان كل مناباته بالشركة ذات القيمة الجمالية 15 000 دينار الى السيد محمد بوحوال

الاسم : المصرف العام لمواد البناء

الموضوع : شراء وبيع وتوريد وتصدير مواد البناء بجميع انواعها

راس المال : 50.000 دينار

المقر : شنني قابس

محتها : غير محدودة

الوكالة : عين السيد المنجي بن الحاج صالح وكيل للشركة

عدد 1142 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مسجل بقباس في 20 افريل 1984 تحت عدد 620 وادي عدد 13 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بقباس يوم 24 افريل 1984 تحت عدد 1295 ، تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : شركة التمدد التقني

الموضوع : الصيانة والتنظيف والتمهد للمؤسسات

راس المال : 2.000 دينار

المقر : شارع فرحات حشاد شنني قابس

المدة : غير محدودة

الوكالة : عين السيد الشاذلي بن الطاهر عابد وكيل للشركة

عدد 1143 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مسجل بقباس في 30 ماي 83 تحت عدد 1162 وادي عدد 16 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بقباس يوم 31 ماي 1983 تحت عدد 1235 تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : شركة النهوض الفلاحي والصناعي « قطب الفلاح »

الموضوع : الانتاج الفلاحي والحيواني

راس المال : 12 000 د

المقر : شارع الواحة تلبو - قابس

المدة : غير محدودة

الوكالة : عين السيد الحسين بن عزيز بن الشيباني وكيل للشركة

عدد 1144 - ب - 1/

وبدون اي تحفظ فيما يخص تصرفه الى هذا اليوم

عين السيد حسن بن مختار بن علي العربي التونسي الجنسية والقاطن بتالة والذي قبل وكيلًا للشركة عوضًا عن السيد جيل معارك المستقيل وذلك مع منحه السلط الاكثر انتشارا لمدة الشركة

نقحت الفقرة الاخيرة من الفصل السادس عشر من القانون الاساسي تبعا لذلك

عدد 1148 - ب - 1/

اسناد وكالة شركة

بموجب محضر جلسة مؤرخ في 27 افريل 1984 ومسجل بمكتب العقود المدنية التاشيرة عدد 4680 ومؤرخ في 9 ماي 1984 مجلد 886 سلسلة مثنى ووادي 24 وقع اسناد وكالة شركة ج.ج. الرفاهة 15 نهج جان جوراس تونس الى السيدة فاطمة بنت ابراهيم الغربي التي اسندت لها الاصلاحات التامة لادارتها لمدة غير محدودة

عدد 1149 - ب - 1/

تكوين شركة

« المراجعة المحاسبية »
شركة ذات مسؤولية محدودة
59 ، شارع قرطاج - تونس

بمقتضى عقد مؤرخ في 27 جانفي 1984 مسجل بقباضة تونس العقود المدنية تاشيرة 400 مجلد 82 سلسلة 5 طرة 396 والذي اودع منه نظيران بكتابة محكمة تونس الابتدائية في 11 ماي 1984 تحت عدد 65 745 وقع تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الغرض : الاختبارات

التمهيدية : « المراجعة المحاسبية »

رأس المال : 8 000 دينار

المقر الاجتماعي : 59 شارع قرطاج تونس

المدة : 20 سنة

الوكالة : السيد نور الدين الوشني

عدد 1150 - ب - 1/

تسمية وكيل

براس البلاد التونسية
شركة ذات مسؤولية محدودة
رأس مالها : 1 000 دينار

المقر الاجتماعي
شارع علي البلهوان - نابل

حسب محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخة في 11 ماي 1984 المسجل بنابل في 12 ماي 1984 المجلد 92 الصفحة 75 الاطار 877 الواقع الايداع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بقرنباية وقعت تسمية بصفة وكيلين بالاشتراك السيدين فضيلة عبد العزيز وبراس جيل مع كامل السلط

عدد 1151 - ب - 1/

اعلان

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 18 افريل 1984 مسجل بتونس مكتب العقود المدنية في 30 افريل 1984 مجلد 82 سلسلة 5 ووادي 196 باع السيد منير بن الهادي قياس العاطن بالمدينة الجديدة 94 نهج الحبيب بوقطفة الى السيدة ليل نابي ولدت الحميسي القاطنة بالمرسى شارع الجمهورية جميع حقوقه على الشيع في الاصل التجاري الكائن بتونس 21 - 23 نهج القرش الاكبر مع المستودع الكائن بنفس النهج عدد 7

فعلى دائن البائع ان يقدموا اعتراضاتهم الى السيد ابراهيم والي الحبير العدلي 14 نهج يحيى التركي 1002 تونس في العشرين يوم الموالية لنشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبمضي الاجل المذكور يسقط حقهم

وقع نشر هذا الاعلان بجريدة « لوطان » بتاريخ 5 ماي 1984

عدد 1152 - ب - 1/

حل شركة

شركة التوزيع للمنتوجات الفلاحية
شركة ذات مسؤولية محدودة
رأس مالها : 650 000 دينار
مقرها الاجتماعي
13 ، نهج سيدي بومنديل - تونس

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 2 ماي 1984 ومسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 11 ماي 1984 مجلد 886 سلسلة 1 ووادي 151 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 14 ماي 1984 تحت عدد 54/666 تقرر ما يلي :

(1) حل الشركة

12 تعيين السيد مصطفى سلتان مصفيا للشركة المذكورة اعلاه
فعلى دائني الشركة ان يدلوا بديونهم الى المصفي بالعنوان الاتي
14 نهج العراق تونس الطابق الرابع في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي والا سقط حقهم في المطالبة

رئيس مجلس الادارة

عدد 351 - د - 1/

تكوين شركة

سو تيرال

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 13 مارس 1984 ومسجل بسوسة في 23 افريل 1984 مجلد 405 عدد 372 تم ايداع نسختان منه بالمحكمة الابتدائية بسوسة في 12 ماي 1984 تحت عدد 71 تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : سو تيرال

الهدف : استغلال مطعم ونادي ليلي

رأس المال : 20 000 دينار

المدة : 99 سنة

المقر الاجتماعي : الطريق السياحية سوسة امام نزل الرياض

الجنسية : تونسية

الوكالة : الحبيب بن سالم طراد جنسيته تونسية مولود في 11 اكتوبر 1954 مع منحه جميع التفويضات

عدد 352 - د - 2/

تحويل الغرض الاجتماعي تعاضدية الهلال الذهبي صفافس

بمقتضى قرار محضر الجلسة العامة
الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ
8 ديسمبر 1983 والمسجل بصفافس
في 22 جانفي 1984 مجلد 50 عدد 197
وقع تحويل الغرض الاجتماعي لشركة
تعاضدية الهلال الذهبي كما يلي :

الفصل الثالث : جديد : موضوع
الشركة التعاضدية لاسماء الخيمسات
هو شراء الذهب خاصة لحساب
مساهميه من طرف البنك المركزي
التونسي لغرض توزيعه عليهم
أودع نظيران من محضر الجلسة
المذكورة اعلاه بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفافس في 12 افريل 1984 عدد
156/84

هذا مضمون
عدد 358 - د - 2/

زيادة في راس المال
شركة مطبعة الشعب
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 4 500 دينار
المقر الاجتماعي : شارع فرحات حشاد
صفافس

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة
للعادة بتاريخ 28 ديسمبر 1983
مسجلة بصفافس العقود المدنية في
23 جانفي 1984 مجلد 50 عدد 247
ارفع راس مال شركة مطبعة
الشعب الى اربعة وعشرون الف
 وخمسمائة دينار (24 500) وذلك
 باصدار اربعة الاف وتسعمائة (4900)
 سهم جديد قيمة السهم الواحد
 خمسة دنانير
 وقع تنقيح الفصل الخامس من
 القانون الاساسي
 اودع نظيران من محضر الجلسة
 المذكورة اعلاه بكتابة المحكمة
 الابتدائية بصفافس في 22 فيفري
 1984 عدد 84/84

هذا مضمون
عدد 359 - د - 2/

(15 000 دينار) مقسمة على الف
(15 000) دينار مقسمة على الف
 وخمسمائة (1500) سهما قيمة السهم
 الواحد عشرة دنانير

المقر الاجتماعي : شارع الشهداء
صفافس

المدة : 99 عام

الوكالة : عين السيد محمود الحامي
وكيلا للشركة مع جميع التفويضات
المطلقة

الابلاغ : اودع نظيران من القانون
الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفافس في 12 افريل 1984 عدد
155/84

هذا مضمون
عدد 355 - د - 2/

تغيير صيغة الشركة

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ
1 جانفي 1983 مسجل بصفافس
العقود المدنية في 29 فيفري 1984
مجلد 82 عدد 535 تغيرت صيغة
الشركة الحفية الاسم الشركة
الصناعية للمنتوجات الموبرة
« سيروت » الى شركة ذات مسؤولية
محدودة
أودع نظيران من القانون الاساسي
للشركة بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفافس في 19 افريل 1984 عدد
169/84

الوكيل
عدد 356 - د - 2/

تغيير صيغة الشركة

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ
15 جانفي 1984 مسجل بصفافس
العقود المدنية في 29 فيفري 1984
مجلد 81 عدد 534 تغيرت صيغة
الشركة الحفية الاسم المصرف
الصفافسي للتوريد والتصدير
« كوسيم » الى شركة ذات مسؤولية
محدودة

أودع نظيران من القانون الاساسي
للشركة بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفافس في 19 افريل 1984 عدد
168/84

الوكيل
عدد 357 - د - 2/

ترفيغ في راس المال المقاطع الممتازة الفايض - سيدي بوزيد

بمقتضى الجلسة العامة الخارقة
للعادة المؤرخ في 20 سبتمبر 1983
والمسجل بسيد بوزيد القباضة
المالية المكتب الاول في 10 ماي 1984
القائمة 11 مجلد 91 عدد 411 تم
بمقتضاء الترفيع في راس مال
الشركة « المقاطع الممتازة » من
165 000 دينار الى 247 500 دينار
وذلك باصدار 825 سهما قيمة
الواحد منها 100 دينار

الفصل السادس من القانون الاساسي
للشركة قد تم تعديله تبعا لذلك
هذا مضمون
عدد 353 - د - 2/

تأسيس جمعية

بمقتضى قانون 7 نوفمبر 1959
وتبعا للتأشيرة عدد 38 بتاريخ
23 مارس 1984 تأسست جمعية
اطلق عليها جمعية العمل الثقافي
والاجتماعي المدرسي بالمعهد الفني
9 افريل 1938 بصفافس

هدفها : اجتماعي ثقافي
مقرها : المعهد الفني 9 افريل 1938
صفافس

عدد 354 - د - 2/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
مؤسسة محمود الحامي
راس مالها : 15 000 دينار
المقر الاجتماعي : شارع الشهداء
صفافس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ
بصفافس بتاريخ 21 مارس 1984
مسجل بصفافس العقود المدنية في
21 مارس 1984 مجلد 51 عدد 446
تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة
التسمية : مؤسسة محمود الحامي
الغرض : بيع شراء توريد
وتصدير قطع غيار السيارات وتوابعها
مما له علاقة مباشرة او غير مباشرة
بهذا الموضوع
جميع العمليات التجارية والمالية
والعقارية والغير العقارية المتعلقة
بالغرض الاجتماعي

حل الشركة قبل الاوان

مؤسسات بوجلبيان
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 10 000 دينار
المقر الاجتماعي : شارع الشهداء
صفافس

بمقتضى مداوات الجلسة العامة
الخارقة للعادة المنعقدة بالمقر الاجتماعي
بتاريخ 31 ديسمبر 1983 مسجلة
بصفافس العقود المدنية في 21 مارس
1984 مجلد 51 عدد 445 وقع حل
شركة « مؤسسات بوجلبيان »
قبل الاوان

سمي السيد محمود بوجلبيان
كمصفي مع اعطائه جميع التفويضات
القانونية اللازمة للتصفية

اودع نظيران من محضر الجلسة
العامة الخارقة للعادة المذكورة اعلاه
بكتابة المحكمة الابتدائية بصفافس
في 12 افريل 1984 عدد 158/84

المصفي

عدد 360 - د - 2/

حل الشركة قبل الاوان

شركة كهرباء السيارات
محمود الحماني وشركائه
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 15 000 دينار
المقر الاجتماعي : شارع الشهداء
صفافس

بمقتضى مداوات الجلسة العامة
الخارقة للعادة المنعقدة بالمقر الاجتماعي
بتاريخ 31 ديسمبر 1983 مسجلة
بصفافس العقود المدنية في 21 مارس
1984 مجلد 51 عدد 444 وقع حل
شركة كهرباء السيارات محمود
الحماني وشركائه قبل الاوان

سمي السيدان محمود الحماني
وفتوح كمون كمصفيان للشركة مع
اعطائهما جميع التفويضات القانونية
اللازمة للتصفية

اودع نظيران من محضر الجلسة
العامة الخارقة للعادة المذكورة اعلاه
بكتابة المحكمة الابتدائية بصفافس
في 12 افريل 1984 عدد 157/84

المصفيان

عدد 361 - د - 2/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

المصرف الصفافسي للاختصاصات
راس مالها : 40 000 دينار
المقر الاجتماعي
34 ، نهج عزيزة عثمانة - صفافس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ
بصفافس بتاريخ 1 مارس 1984
مسجلة بصفافس العقود المدنية في
13 مارس 1984 مجلد 30 عدد 184
تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة
التسمية : المصرف الصفافسي
للاختصاصات

الغرض : تجارة ، توريد وتصدير
قطع الغيار لجميع انواع السيارات
السياحية منها وذات الوزن الثقيل ،
الدراجات والدراجات النارية وكذلك
القطع الميكانيكية والفلاحية وكل
توابعها مما له علاقة مباشرة او غير
مباشرة بهذا الموضوع
جميع العمليات التجارية والمالية
والعقارية والغير العقارية المتعلقة
بالغرض الاجتماعي

راس المال : اربعون الف (40 000)
دينار مقسمة على 800 سهم قيمة
السهم الواحد خمسون دينار
المقر الاجتماعي : 34 نهج عزيزة
عثمانة صفافس
المدة : 99 عاما
الوكالة : عين السيد منجي زين
الدين وكيل للشركة مع جميع
التفويضات المطلقة

الايداع : اودع نظيران من القانون
الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفافس في 19 افريل 1984
عدد 170/84

هذا مضمون
عدد 362 - د - 2/

الترفيغ في راس المال الاجتماعي

سوبوتاكس
شركة خفية الاسم
راس مالها : 22 500 دينار
تم الترفيع فيه الى 33 000 دينار
العنوان الطريق رقم 1 البرجين

بمقتضى محضر الجلسة العامة
الخارقة للعادة بتاريخ 28 افريل 1984
المسجل بمساكن في 4 ماي 1984
تحت عدد 90 الوادي والاطار عدد

744 والمجلد عدد 11 وقد اودع
بسوسة يوم 8 ماي 1984 تحت عدد
نسختان منه الى المحكمة الابتدائية
76 تم الترفيع في راس مال الشركة
من 22 500 دينار الى 33 000 دينار
وذلك باصدار 1050 سهم جديد
ذات عشرة دنانير الواحد منه وقع
اكتتابها نقدا
الفصل السابع من القانون
الاساسي قد تم تعديله تبعا لذلك
مجلس الادارة
عدد 363 - د - 1/

تسمية وكيل ومصفي

مؤسسات السراج وشركاؤه
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 10 000 دينار
مقرها الاجتماعي
نهج الكاف عمارة الرياض
منزل مبروك شقة عدد 3 مقرين

بمقتضى محضر الجلسة العامة
بتاريخ 19 نوفمبر 1983 المسجل
بقباضه العقود المدنية بتونس مؤرخ
في 3 ماي 1984 مجلد 835 سلسلة 4
وادي 649 والذي اودع نظيران منه
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت
رقم 637/25 بتاريخ 7 ماي 1984 تم
خلالها تسمية السيد حسين المحجوب
وكيلا ومصفيا للشركة مع منحه جميع
النفوذ ونقل مقر مخابرات الشركة
الى سوسة شارع الجمهورية عدد 35
بطبق الاول مكتب المحامية رنده
المحجوب

عدد 364 - د - 1/

تكوين شركة

سوبوتاكس
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : سبعة الاف وخمسمائة د
مقرها الاجتماعي
شارع الحبيب بورقيبة عدد 5070
قصر هلال

بمقتضى عقد كتابي مؤرخ بقصر
هلال ومسجل بتونس في 7 نوفمبر
1983 تحت عدد 17 صفحة 258
مجلد 828 وقد اودعت منه نسختان
بمحكمة المستشير في 7 ماي 1984
تحت عدد 44 تم تكوين شركة ذات
مسؤولية محدودة تحت :

الاسم : سوبوتاكس
هدفها : استغلال معمل لنسيج

تسمية وكيل الشركة التونسية لمنتجات تليان

21 نهج فرحات حشاد - تونس
بقرار للجلسة العامة ليوم 20 ديسمبر 1979 المسجل بتونس، في 3 جانفي 1980
مجلد 841، سلسلة مثلثة وادي 557 ،
أودعت نسختان منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 4 جانفي 1980 ،
سمي السيد علي القضيبي وكيلاً للشركة
بأكبر السلطات، للعمل باسم هذه الأخيرة
في كل الظروف

عدد 369 - د - 1/

اصلاح غلط

اصلاح غلط بالاعلان عدد 305 د 2/
الصادر بالرائد الرسمي عدد 30 المؤرخ
في 8 ماي 1984 صفحة 1202
يقرا الوكالة : السيد فرحات الفيضة
مع كل السلط

المنعقدة في 10 ماي 1984 طبقا للفصل
83 وما يتبعه من المجلة التجارية، السيد
عامر بن أحمد، كمراقب للحسابات بالنسبة
لميزانية السنوات التجارية 1984، 1985
و 1986

عدد 367 - د - 2/

بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد خطي مسجل بمساكن في
في 9 ماي 1984 وصل عدد 3762 بساع
السيدان محمد بن عبد السلام بن محمد
قيش ورمضان بن أحمد براهيم السي
السيدان كمال بن علي بن أحمد لعويوني
وعبد الرحمان بن احمد بن صالح العابد
الاصل التجاري المتمثل في مقهى والكائن
بمساكن يعرف تحت اسم مقهى 20 مارس
مع جميع عناصره المادية والمعنوية

تقع الاعتراضات بين يدي السيد
فتحي جراد العدل المنفذ بمساكن في أجل
قدره 15 يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي

عدد 368 - د - 1/

الاقمشة وتسويقي الاستغلال المشار
اليه وبصفة عامة جميع العمليات
الصناعية والتجارية والمالية والاثرية
والعقارية مما لها علاقة مباشرة او غير
مباشرة بالمشروع الموما اليه وبكل
موضوع مجانس او مقترن

راس مالها : 7 500 دينار

المدة : 10 سنوات متوالية اعتبارا
من تاريخ التكوين القانوني

المقر الاجتماعي : شارع الحبيب
بورقيبة عدد 5070 قصر هلال

الوكيل : السيد حسن الشنباخ مع
تخويله السلط الاكثر اتساعا

عدد 366 - د - 1/

تعيين مراقب للحسابات

بلاستيك تونس

شركة خفية الاسم

راس مالها : 900.000.000 دينار

المقر الاجتماعي : نهج العروسي الحداد
مقرين

السجل التجاري : تونس 29598

عينت الجلسة العامة السنوية العادية

اشعار ومناقصات

اعلان عن مناقصة

تعتزم وزارة الثقل والمواصلات
خياطة مجموعة من اقساط الملابس
لموظفي البحرية التجارية والطيران
المدني

قسط اول : بدلات عمل واقمصه

قسط ثاني : ربطات عنق ، جوارب
وقبعات

قسط ثالث : معاطف للرجال

قسط رابع : احذية للرجال

فالمرغوب من المؤسسات التي
يهمها الامر تسلم كراس الشروط
لدى ادارة المصالح المشتركة الادارة
الفرعية للتزويد مكتب عدد 48 الكائنة
بنهج انقنتر عدد 3 مكرر - تونس

ويجب ان تبلغ العروض مضمونة
الوصول عن طريق البريد في اجل
اقصاه يوم 26 ماي 1984 طي طرفين
مختومين ويكتب بالطرف الخارجي
المختوم اسم السيد مدير ادارة

الثاني من المخطط الرئيسي لمياه
الجنوب التونسي تعتزم ادارة الهندسة
الريفية اعلان مناقصة لانجاز اشغال
مسح واحات قابس على قسطين :

القسط الاول :

2162 هك رسم مقسم مرقم سليم :
1/2000

365 هك رسم مرقم سليم :
1/2000

102 كلم مظهر طولي لوضع
شبكات الري

17 هك رسم مرقم سليم :
1/200

القسط الثاني :

2340 هك رسم مقسم مرقم سليم :
1/2000

200 هك رسم مقسم مرقم سليم :
1/2000 لاحداث واحات جديدة

103 كلم مظهر طولي لوضع شبكات
الري

14 هك رسم مرقم سليم : 1/200

المصالح المشتركة الادارة الفرعية
للتزويد وبيان المناقصة وتاريخ فتح
المظاريف وهذا الظرف يجب ان
يكون محتويا على :

(1) الظرف المشتمل على العرض
(2) شهادة تثبت ان العارض في

وضعية قانونية تجاه ادارة الضرائب
(3) شهادة في علم الافلاس
لا تتجاوز مدة صلوحيتها الثلاثة اشهر

(4) شهادة انخراط في الصندوق
القومي للضمان الاجتماعي لا تتجاوز

مدة صلوحيتها الثلاثة اشهر
(5) كراس الشروط ممضاة من

طرف المشارك
هذا ولا تقبل المظاريف غير المطابقة
للبينات الواردة اعلاه

عدد 142 - ه - 3/

اعلان مناقصة قيس اراضي

عدد 84 - 43 ف

في اطار برنامج احياء القسط

على الراغبين في المشاركة في هاته
المنافسة الاتصال بادارة الهندسة
الريفية مصلحة المياه الفلاحية
(فرع المسح) للحصول على كراس
الشروط يجب ان تصل العروض
في ظروف مختومة الوصول الى
العنوان المذكور اعلاه في اجل اقصاه
يوم 9 جوان 1984 على الساعة الحادية
عشر صباحا

يجب على المشاركين في هاته
المنافسة ان يكونوا مزيكين من طرف
ديوان قيس الاراضي واللجنة العليا
للمصفقات

عدد 143 - هـ - 3/

اعلان مناقصة عدد 18/84/إب
وزارة التجهيز
ادارة البناء

تعتزم ادارة البناء بوزارة التجهيز
فتح مناقصة بعد تقديم العروض
لانجاز اشغال المركز الصحي الجامعي
بالمرسى قسط واحد

فعلى المقاولين المقبولين من الصنف
الاقصى ب بقدر غير محدود والذين
يرغبون في المشاركة في هاته المنافسة
ان يتقدموا بطلبهم الى ادارة البناء
حيث يكون في استطاعتهم ايضا
الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوي العروض على
الوثائق التالية :
- جميع اوراق الصفقة مكتوبة
وممضاة

- شهادة من الصندوق القومي
للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم
فتح العروض

ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في
المائة من قيمة الالتزام

- شهادة تثبت ان المقاول في
وضعية عادية مع ادارة الاداءات

- شهادة عدم افلاس او اتفاقية
مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف
مضمون الوصول بتاريخ ادناه يوم

15 جوان 1984 قبل الساعة الثانية

عشر باسم السيد المدير العام للبناء

وزارة التجهيز - 1030 - تونس

عدد 144 - هـ - 3/

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الافضاء : رئيس البلدية